جامعة محمد بوضياف–المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

اتجاهات الصحفيين الجزائريين والمصريين نحو "تناول التّشريع لجريمة القذف"

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص صحافة مكتوبة

إعداد الطالبة

هناء لطرش

إشراف الأستاذ

رابح طيبي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوبكر بوعزيز	أستاذ محاضر ب	رئيسا
رابح طيبي	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
فيصل بيبي	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017–2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة، حمدا كثيرا طيبا مباركا.

أتقدم بأسمى عبارات الشّكر والتّقدير والاحترام لأستاذي ومشرفي الأستاذ رابح طيبي، الذي تكرّم بقبول الإشراف عليّ ومتابعة هذا العمل المتواضع متحمّلا بذلك أعباء هذه المهمة النبيلة بكل روح علمية وبرحابة صدر، فلم يبخل عليّ من فيض علمه ونصائحه وتوجيهاته الدقيقة والسديدة

نِعم المشرف كُنت ...لكَ مني كامل الشكر وجزيل العرفان.

الإهداء

إلى روح الجدة التي تكبدت عناء تربيتي ...

...إلى والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

...إلى خالي الحبيب الذي غمرني عطفا وحنانا.

أهدي ثمرة هذا العمل العلمي المتواضع

هناء

فهرس المحتويات

الفصل الاول

1- مقدمة	01
2- الفصل الأول	04
3- الاشكالية	05
4- تساؤلات الدراسة	06
5- أسباب اختيار الدراسة	07
6- أهداف الدراسة	08
7- أهمية الدراسة	09
8- نوع الدراسة ومنهجها	10
9- أداة جمع البيانات	11
10- مجتمع وعينة الدراسة	13
11- الإطار الزماني والمكاني للدراسة	14
12- تحديد المفاهيم	15

الفصل الثاني	
الأساليب الإحصائية المستعملة في الدراسة	23
الدراسات السابقة	24
الفصل الثاني	30
المبحث الأول تحليل نتائج محور البيانات الشخصية	31
المطلب الأول الصحفيون الجزائريون	31
المطلب الثاني: الصحفيون المصريون	**38**
المطلب الثالث المقارنة	**45**
المبحث الثاني: تحليل نتائج محور مسؤولية الصحفي القانونية المترتبة على جريمة القذف	**52**
المطلب الأول الصحفيون الجزائريون	**52**
المطلب الثاني الصحفيون المصريون	**59**
المطلب الثالث: المقارنة	**67**
المبحث الثالث: تحليل نتائج محور رأي الصحفيين في تناول التشريع لجريمة القذف	**76**
المطلب الأول الصحفيون الجزائريون	**76**

المطلب الثاني: الصحفيون المصريون	85
المطلب الثالث المقارنة	94
المبحث الرابع تحليل نتائج محور رأي الصحفيين حول كفاية المسؤولية الأخلاقية لضبط الممارسة المهنية	105
المطلب الأول الصحفيون الجزائريون	105
المطلب الثاني الصحفيون المصريون	107
المطلب الثالث المقارنة	109
النتائج العامة للدراسة	111
اقتراحات الدراسة	116
خاتمة	117
قائمة المصادر والمراجع	118
ملاحق الدراسة	122
ملخص الدراسة	

الرقم	فهرس الجداول	الصفحة
01	يمثل توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب متغير الجنس	31
02	توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب المستوى الدراسي	32
03	يمثل توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب التخصص الجامعي	33
04	يمثل توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب الأقدمية في العمل	34
05	يمثل توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	35
06	يمثل توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	36
07	يمثل توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب الوظائف التي يشغلونها في المؤسسة الإعلامية	37
08	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب متغير الجنس	38
09	توزيع أفراد العينة المصرية حسب المستوى الدراسي	39
10	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب التخصص الجامعي	40
11	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب الأقدمية في العمل	41
12	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	42

13	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	43
14	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب الوظائف التي يشغلونها في المؤسسة الإعلامية	44
15	يمثل مقارنة أفراد العينة الجزائرية والمصرية حسب متغير الجنس	45
16	يمثل مقارنة أفراد العينة الجزائرية والمصرية حسب المستوى الدراسي	46
17	يمثل مقارنة أفراد العينة الجزائرية والمصرية حسب التخصص الجامعي	47
18	يمثل مقارنة أفراد العينة الجزائرية والمصرية حسب الأقدمية في العمل	48
19	يمثل مقارنة أفراد العينة الجزائرية والمصرية حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	49
20	يمثل مقارنة أفراد العينة الجزائرية والمصرية حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	50
21	يمثل مقارنة أفراد العينة الجزائرية والمصرية حسب الوظائف التي يشغلونها في المؤسسة الإعلامية	51
22	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب علمها بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي	52

23	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب علمها بالقوانين التي يخضع لها الصحفي في إطار مهنته	53
24	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب علمهما بأي قانون يعاقب الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف	54
25	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب علمهما بالعقوبة التي يتعرض لها الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف	55
26	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب علمهما باختلاف عقوبة الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم	56
27	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب ذكرها لتقسيمات جريمة القذف	56
28	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب علمها بتجريم القانون للمؤسسة الإعلامية عند نشرها أو بثها لمضامين توجه قذفا للأشخاص معينين	57
29	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب تقسيمهما للعقوبات التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية عند ارتكابها جريمة القذف	58
30	يوضح توزيع العينة المصرية حسب علمها بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي	59
31	يوضح توزيع العينة المصرية حسب علمها بالقوانين التي يخضع لها الصحفي في إطار مهنته	60
32	يوضح توزيع العينة المصرية حسب علمهما بأي قانون يعاقب الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف	61

33	يوضح توزيع العينة المصرية حسب علمهما بالعقوبة التي يتعرض لها الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف	62
34	يوضح توزيع العينة المصرية حسب علمهما باختلاف عقوبة الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم	63
35	يوضح توزيع العينة المصرية حسب ذكرهم لتقسيمات جريمة القذف	64
36	يوضح توزيع العينة المصرية حسب علمها بتجريم القانون للمؤسسة الإعلامية عند نشرها أو بثها لمضامين توجه قذفا للأشخاص معينين	65
37	يوضح توزيع العينة المصرية حسب تقسيمهما للعقوبات التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية عند ارتكابها جريمة القذف	66
38	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب علمها بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي	67
39	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب علمها بالقوانين التي يخضع لها الصحفي في إطار مهنته	68
40	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب علمهما بأي قانون يعاقب الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف	69
41	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب علمهما بالعقوبة التي يتعرض لها الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف	70
42	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب علمهما باختلاف عقوبة الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم	71

43	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب ذكرها لتقسيمات جريمة القذف	72
44	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب علمها بتجريم القانون للمؤسسة الإعلامية عند نشرها أو بثها لمضامين توجه قذفا للأشخاص معينين	74
45	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب تقسيمهما للعقوبات التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية عند ارتكابها جريمة القذف	75
46	يمثل توزيع العينة الجزائرية حسب رأيها في المواد 144مكرر،146،298 من قانون العقوبات	76
47	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب قيامها بإحدى المخالفات المذكورة في المواد	77
48	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب رأيها في مقدار التعويضات المفروضة على الصحفيين في حال ارتكابهم جريمة القذف	78
49	يمثل توزيع العينة الجزائرية حسب رأيها في ضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الصحفيون وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون	79
50	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب تعليلها لضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي	80
51	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب رأيها في ضرورة توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية	81

52	يوضح توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب تعليلهم لإجابة ضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية	82
53	يوضح توزيع أفراد العينة الجزائرية حسب رأيهم في ضرورة فرض عقوبة الحبس على الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف	83
54	يوضح توزيع العينة الجزائرية حسب اقتراحها للعقوبات البديلة لعقوبة الحبس	84
55	يمثل توزيع العينة المصرية حسب رأيها في المواد 144مكرر،146،298 من قانون العقوبات	85
56	يوضح توزيع العينة المصرية حسب قيامها بإحدى المخالفات المذكورة في المواد	86
57	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب المخالفات التي ارتكبوها والعقوبات التي فرضت عليهم	86
58	يوضح توزيع العينة المصرية حسب رأيها في مقدار التعويضات المفروضة على الصحفيين في حال ارتكابهم جريمة القذف	87
59	يمثل توزيع العينة المصرية حسب رأيهم في ضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الصحفيون وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون	88
60	يوضح توزيع العينة المصرية حسب تعليلها لضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي	89

61	يوضح توزيع العينة المصرية حسب رأيها في ضرورة توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية	90
62	يوضح توزيع أفراد العينة المصرية حسب تعليلهم لإجابة ضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية	91
63	يوضح توزيع أفراد العينة المصرية حسب رأيهم في ضرورة فرض عقوبة الحبس على الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف	92
64	يوضح توزيع العينة المصرية حسب اقتراحها للعقوبات البديلة لعقوبة الحبس	93
65	يمثل مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب رأيها في المواد 144مكرر،146،298 من قانون العقوبات	94
66	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب قيامها بإحدى المخالفات المذكورة في المواد	95
67	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب رأيها في مقدار التعويضات المفروضة على الصحفيين في حال ارتكابهم جريمة القذف	96
68	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب رأيها في ضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الصحفيون وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون	98
69	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب تعليلها لضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي	99

70	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب رأيها في ضرورة توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية	101
71	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب تعليلهم لإجابة ضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية	102
72	يوضح مقارنة الجزائرية والمصرية العينة حسب رأيهم في ضرورة فرض عقوبة الحبس على الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف	103
73	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب اقتراحها للعقوبات البديلة لعقوبة الحبس	104
74	يمثل توزيع العينة الجزائرية حسب رأيها في مساهمة عملية إلغاء القوانين والعقوبات المفروضة على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية في تعزيز حرية التعبير	105
75	يوضح لنا توزيع العينة الجزائرية حسب رأيهم حول كفاية قواعد أخلاقيات المهنة لضبط الممارسة المهنية في الصحافة دون الحاجة إلى سن قوانين تنظم المهنة	106
76	يمثل توزيع أفراد العينة المصرية حسب رأيها في مساهمة عملية إلغاء القوانين والعقوبات المفروضة على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية في تعزيز حرية التعبير	107

77	يوضح لنا توزيع العينة المصرية حسب رأيهم حول كفاية قواعد أخلاقيات المهنة لضبط الممارسة المهنية في الصحافة دون الحاجة إلى سن قوانين تنظم المهنة	108
78	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب رأيها في مساهمة عملية إلغاء القوانين والعقوبات المفروضة على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية في تعزيز حرية التعبير	109
79	يوضح مقارنة العينة الجزائرية والمصرية حسب رأيهم حول كفاية قواعد أخلاقيات المهنة لضبط الممارسة المهنية في الصحافة دون الحاجة إلى سن قوانين تنظم المهنة	110

الرقم	فهرس الأشكال	الصفحة
01	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة الجزائرية حسب الجنس	31
02	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة الجزائرية حسب المستوى الدراسي	32
03	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة الجزائرية حسب التخصص الجامعي	33
04	تمثيل بياني لأفراد العينة الجزائرية حسب خبرتهم المهنية	34
05	تمثيل بياني لأفراد العينة الجزائرية حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	35
06	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة الجزائرية حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	36

07	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة الجزائرية حسب الوظيفة	37
08	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة المصرية حسب الجنس	38
09	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة المصرية حسب المستوى الدراسي	39
10	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة المصرية حسب التخصص الجامعي	40
11	تمثيل بياني لأفراد العينة المصرية حسب خبرتهم المهنية	41
12	تمثيل بياني لأفراد العينة المصرية حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	42
13	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة المصرية حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها	43
14	تمثيل بياني لتوزيع أفراد العينة المصرية حسب الوظيفة	44

مقدمة

يعدُّ موضوع التّشريعات الإعلامية من أبرزِ المواضيع الّتي شغلت اهتمام الباحثين في مجالِ الإعلام في العصرِ الحديث، وذلك لما لهُ من أثر بالغ في تنظيمِ الممارسة المهنية وتسييرِ حقل الإعلام وقد بدأت هذه الدّراسات تنتقل من التّركيز على طبيعةِ التّشريعات الإعلامية إلى التّركيز أساسا على وضعِ حدودٍ لبعض الحرّيات خاصة في ظل مبادئ النّظرية السّلطوية، ثم إلى التّركيزِ على تدعيم الضّمانات القانونية لممارسةِ تلك الحرّيات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحياتِ السّلطة العمومية لتمكين الصّحفي من ممارسة حرّياته وهو ما جعلَ التّشريعات الإعلامية الحديثة تتّجه إلى رفعِ القيود القانونية والإدارية والمادية نوعًا ما من أجل مساعدة الصّحفي على الممارسة الحرّة لحقه في الإعلام، وبالرّغم من جميعِ تلك المحاولات في رفع الحصارِ على حرّية الإعلام إلا أنّ الصّحفيين اليوم يواجهونَ ضغوطات مهنية متعددة الأطراف ورقابة مباشرة وذلك بسبب الأهمية البالغة التي تحتلّها مهنة الصّحافة وكذا الرّسالة التي تؤديها، ومن بين أنواع تلك الرّقابة ،الرّقابة القانونية فالقواعد الأخلاقية لابدّ لها من ركيزة قانونية ومنه باتت مسؤولية الصّحفي أثناء ممارستهِ لمهنته ،تحكمها ضوابط مصدرها القوانين الوضعية وهي قانونُ الإعلام وقانونُ العقوبات ، وأخرى أخلاقية مصدرها مواثيقُ أخلاقيات المهنة الصّحفية التي تتكفل التّنظيماتُ المهنية الذّاتية بوضعها وضمان احترامها من قبل الصّحفيين وكذلك توقيع العقاب على المخالفين لمبادئها.

وبعيدًا عن مسؤولية الصّحفي الأخلاقية فإن مجرّد الحديثِ عن مسؤوليةٍ قانونية له يطرح العديدَ من الصّعوبات والعراقيل خاصّة في ظل حقِ السّر المهني للصّحفي وصعوبة تحديد الفاعل الأصلي للجريمةِ الصحفية بسبب تعدّد المشاركين فيها، إلا أنّ التّوجهات القانونية والقضائية وضعت حلولا لتنظيم المسؤولية القانونية لكافة المشاركين في الأعمالِ الصّحفية بما فيهم الصّحفي.

ومنه فقد ظهرت العديد من التّوجهات القانونية في تنظيم المسؤولية عن الأعمال الصّحفية لعلّ من أبرزها تلك التّوجهات الحديثة في كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والتي سارت على خطاها في بعض الأحيان العديد من التّشريعات الإعلامية حول العالم ومن بينها التّشريعات الجزائرية.

وقد اهتمّت سابقا دراسات قانونية وإعلامية في الجزائر بموضوع الجرائم الصّحفية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها خصوصا جريمة القذف والتي تعتبر من بين أكثر الجرائم شيوعا في الوسط الإعلامي ، غير أنّ التنظيم القانوني للمهنة الصّحفية في الجزائر تدّعم بتعديلات مسّت قانون العقوبات سنة 2011 وبقانون عضوي للإعلام سنة 2012 ، ومن هنا تتجلى الأهمية التي أولاها المشرّع الجزائري للممارسة الإعلامية وسعى جاهدا لتنظيم حقل الإعلام بالرّغم من حداثة هذا القطاع بالمقارنة مع دول عربية أخرى ومنها مصر، ولذلك بات من المهم دراسة المسؤولية القانونية التي جاءت لاستكمال المسؤولية الأخلاقية في الجزائر والتي لا تتم إلا على ضوء مقارنتها بدول سبقتها نسبيا في ذلك ، لذلك أردنا في دراستنا هذه أن نسلط الضوء على التشريع الجزائري والتشريع المصري ومحاولة معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف في تناولها لجريمة القذف وكذلك رأي الصحفيين في ذلك التناول ومدى معرفتهم به حيث تنقسم دراستنا إلى فصلين يتناول الفصل الأول الجانب المنهجي والإطار النظري للدراسة، كما يتناول الفصل الثاني الجانب التطبيقي للدراسة حيث انقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تحليل نتائج البيانات الشخصية واندرجت ضمنه ثلاثة مطالب

المطلب الأول الصحفيون الجزائريون والمطلب الثاني الصحفيون المصريون والمطلب الثالث المقارنة ثم المبحث الثاني تحليل نتائج محور مسؤولية الصحفي القانونية المترتبة على جريمة القذف وبه ثلاثة مطالب المطلب الأول الصحفيون الجزائريون والمطلب الثاني الصحفيون المصريون والمطلب الثالث المقارنة ثم المبحث الثالث تحليل نتائج محور رأي الصحفيين في تناول التشريع لجريمة القذف وبه ثلاثة مطالب كذلك المطلب

الأول الصحفيون الجزائريون والمطلب الثاني الصحفيون المصريون والمطلب الثالث المقارنة

وفي الأخير يأتي المبحث الرابع تحليل نتائج محور رأي الصحفيين حول كفاية المسؤولية الأخلاقية لضبط الممارسة المهنية وبه ثلاثة مطالب المطلب الأول الصحفيون الجزائريون والمطلب الثاني الصحفيون المصريون والمطلب الثالث المقارنة.

الفصل الأول

البناء المنهجي والتوجه النظري

- **البناء المنهجي للدراسة**

- الإشكالية
- تساؤلات الدراسة
- أسباب اختيار الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- المدخل النظري للدراسة.

- **التوجه النظري للدراسة**

- نوع الدراسة ومنهجها.
- أداة جمع البيانات.
- مجتمع وعينة الدراسة.
- تحديد المفاهيم.
- الدراسات السابقة.

- **البناء المنهجي للدراسة**

الإشكالية:

تكمن روح العمل الصحفي في ممارسة الحق في نشر الاخبار، والحق في النقد عن طريق التّعليق على الوقائع بطريقة صحيحة ودون سب أو قذف، وهذا لتمكين الجمهور من حقّه في إعلام متكامل وموضوعي غير أنّه من الممكن أن يرتكب الصّحفي في إطار مهنته جرائم تترتب عنها مسؤولية قانونية.

وقد ظهرت اتّجاهات تشريعية لتنظيم المسؤولية القانونية المترتّبة عن الجرائم الصّحفية، فبينما تسود بعض البلدان التّدابير المدنية في هذا النوع من الجرائم، اتجهت دول أخرى الى الإبقاء على نوعي المسؤولية القانونية (مدنية وجزائية) مع الغاء العقوبات السالبة للحرية في المسؤولية الجنائية والتّشديد في الغرامات المالية، فالدّول السائرة في طريق الديمقراطية قد أخذت بالنوعين معا أي أبقت على عقوبة الحبس.

أما في الجزائر فقد سار المشرّع على نفس نهج التشريعات الإعلامية التي أخذت بنوعي المسؤولية القانونية في تنظيمها للأعمال الصحفية، ولطالما كان هذا الأمر موضع دراسة ونقد من قبل رجال الصّحافة والقانون لما فيه من تقييد للحرّية خاصة بعد صدور قانون العقوبات سنة 2001 الذي شدّد في العقوبات السالبة للحرّية وحتى في الغرامات المفروضة، غير أنّها وفي إطار عملها على الإصلاح في شتى المجالات أقرت بقانون عضوي للإعلام في سنة 2012 كما ألغت عدّة مواد منها المادة 144 مكرر 1 التي كانت تحدّد المسؤولين عن الجرائم الصّحفية، وقد تم الترويج لهذه الخطوة على أنها ستدفع بحرّية الإعلام إلى الأمام ، وبالرغم من الأهمية التي أولاها المشرّع الجزائري للإعلام والتعديلات القانونية العديدة إلا أنّ التّجربة الإعلامية الجزائرية تعتبر فتيّة نوعًا ما بالمقارنة مع دول أخرى ومنها مصر التي تعتبر رائدة في مجال الإعلام فهي تعدّ من أولى الدول العربية التي دخلت ميدان الإعلام بشتّى مجالاته، لكن تشريعات كلتا الدولتين ومن خلال تقسيمهما للجرائم الصحفية تطرقتا لجملة من الجرائم المتشابهة شكلا كجريمة القذف مثلا والتي تعدّ من بين أكثر الجرائم انتشارا.

وبالرغم من كثرة النصوص القانونية المنظمة لمهنة الإعلام والتي جاءت بُغية الحد من التجاوزات التي يقوم بها الصحفيون, إلا أننا نلحظ أن تلك التجاوزات لازالت مستمرة في الجزائر التي تعتبر حديثة العهد بالإعلام أو في مصر والتي سبقتها في هذا المجال فالمشكلة إذا ليست مشكلة خبرة أو دراية, كما أن بعض الآراء ترى بأن تلك القوانين هي قوانين سالبة للحرية, وأن من حق الصحفي التعبير عن رأيه ونشر الاخبار والمعلومات مهما كان فحواها إذ أن أصحاب هذا الراي يُبيحون للصحفي ممارسة مهنته حتى وإن كانت بها تجاوزات, متجاهلين بذلك أهمية وإلزامية القانون, وانطلاقا من رغبتنا في معرفة دور القوانين في الحد من الجرائم الصحفية وتحديدا جريمة القذف, ومدى التزام الصحفيين بتلك القوانين في كل من الجزائر ومصر فإن إشكالية الدراسة يمكن أن تتمحور حول السؤال التالي:

ما مدى دراية الصحفيين بالطبيعة القانونية لجريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المصري وهل ساهم كلا القانونين –حسب رأي الصحفيين–في الحد من جريمة القذف وتنظيم المهنة الصحفية؟

تساؤلات الدراسة:

وفي سياق معالجتنا للسؤال الجوهري يمكننا أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما طبيعة العقوبة المترتبة عن جريمة القذف في القانونين الجزائري والمصري وما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟
2. ما مدى اطلاع الصحفيين على القوانين المنظمة للمهنة والمواد التي تطرقت لجريمة القذف تحديدا، في القوانين الجزائرية والمصرية؟
3. ما رأي الصحفيين في العقوبات المفروضة عليهم اثناء ارتكابهم للجريمة القذف؟
4. هل القوانين هي السبب في التجاوزات المهنية التي تحدث في البلدين أم جهل الصحفيين بها؟

أسباب اختيار الدراسة:

مما لا شك فيه أن لكل باحث أسباب تدفعه إلى اختيار موضوع معين قصد دراسته وكشف الحقائق حوله، ومن الأسباب التي جعلتنا نتخذ جريمة القذف والمعالجة القانونية لها موضوعا للدراسة:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في معرفة الأهمية التي أولاها كل من المشرع الجزائري والمصري لجريمة القذف.
- رغبتنا في معرفة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المواد التي تناولت جريمة القذف في كل من القانون الجزائري والمصري.
- عدم وضوح بعض المعايير والحدود الاخلاقية التي تحكم عمل الصحفي في أداء مهامه الإعلامية من خلال تصنيف بعض الجرائم الصحفية مع الجرائم العادية وإدراجها ضمن قانون العقوبات ومنها جريمة القذف.

الأسباب الموضوعية:

- أغلب البحوث التي صادفتنا تناولت موضوع جرائم الصحافة بصفة عامة ولم تفصّل وتتوسع في كل جريمة على حدًى.
- نقص التكوين القانوني للصحفيين وعدم معرفتهم لحقوقهم ومسؤولياتهم ما يؤثر سلبا على الأداء المهني.
- الظروف السياسية المحيطة بالبيئة الإعلامية والتحولات التشريعية والتعديلات القانونية المتعلقة بمجال الإعلام والتجاوزات المهنية.

أهداف الدراسة:

إن غرض البحث العلمي هو تحقيق أهداف معينة، حيث أنه لكل موضوع علمي قابل للبحث أهمية كبير في تحليل وتفسير الظاهرة التي يدرسها، وموضوعنا يندرج ضمن هذا السياق ورغبة منا في ابراز أهمية هذا الموضوع.

وعلى هذا الأساس تتلخص أهداف دراستنا في:

– الكشف عن المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة القذف في الصحافة في كل من مصر والجزائر.

– الكشف عن مدى معرفة الصحفيين بالعقوبات الناجمة عن ممارستهم لجريمة القذف في كل من الجزائر ومصر.

– معرفة آراء الصحفيين حول كيفية تنظيم المسؤولية القانونية للصحفي

– إبراز مدى تأثير التشريعات على حرية الأداء الصحفي في الجزائر ومصر.

– الكشف عن الحدود الأخلاقية التي يجب على الصحفي الالتزام بها أثناء ممارسته المهنية.

أهمية الدراسة:

لقد أولت التشريعات في العالم أهمية كبرى لقطاع الإعلام وحاولت تنظيمه عن طريق نص الكثير من القوانين التي تحسن من سير القطاع الإعلامي وتجعله يمضي في طريق واضح وجلي، وتجديد تلك القوانين بصفة دوريا مما يتلاءم والتطورات الحاصلة في جميع الأصعدة، الجزائر كذلك سارت نحو بناء استقراري مؤسساتي في المجال الإعلامي حيث خصت الإعلام بقانون خاص يعالج جميع المشاكل والتجاوزات التي قد تحدث

- **البناء المنهجي للدراسة**

نوع الدراسة ومنهجها:

تعتبر دراستنا من الدراسات الوصفية المقارن حيث أنّ كلّ دراسة علمية في أي مجال تهدف الى الوصول الى حقائق علمية عبر اتباع مناهج متكاملة، ولأننا في دراستنا هذه نسعى الى وصف الظاهرة وتحليلها في بلدين مختلفين ومقارنتها في هاذين البلدين، فقد اعتمدنا على المنهجين المقارن وكذا المسحي لأن هذا الأخير من أنسب المناهج للدراسات الوصفية بصفة عامة، حيث أن هذا المنهج " يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها وعن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات، ومصدرها وظروف الحصول عليها"[1]

كما أنّ " هذا النّوع من المناهج يعتمد عليه الكثير من الباحثين للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، حول الواقع الاجتماعي والذي يدفع الباحث على فهم أكبر للظاهرة المدروسة وهذا المنهج يعتمد أساسا بدرجة أولى على تقنية الوصف والذي يهدف الى جمع أهم المعلومات وأدقها عن مجتمع البحث أو حول الظاهرة محل البحث أو حول تنظيم ما"[2]

ويمكن القول بانه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي وضمن ظروفها الطبيعية، من خلال جمع المعلومات والبيانات المحققة لذلك[3]

يقسّم المسح من ناحية مجتمع البحث إلى نوعين: المسح الشامل والمسح بالعينة، فالنوع الأول يستخدم لبحث المجتمعات الصغيرة المتكونة من عدد محدود من المفردات، التي باستطاعة

[1]– **محمد منير حجاب**، الموسوعة الإعلامية، (مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع,2003)، المجلد01، ص544.

[2]– **الصديق بخوش**، منهجية البحث العلمي، (الجزائر: دار قرطبة,2010). ص44.

[3]– **أحمد بن مرسلي**. مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، (ط2،.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية,2005)، ، ص287,286.

الباحث حصر حجمها الكلي وإخضاعها كلها للملاحظة العلمية وفق اهداف البحث المسطرة، وهذه الطريقة لا يمكن تطبيقها عمليا في البحوث الاكاديمية[1]

كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن بهدف مقارنة كيفية التطرق لجريمة القذف لدى المشرع الجزائري والمشرع المصري والمسؤولية المترتبة عنها بغية معرفة إيجابيات التشريع الجزائري وكذلك سلبياته فيما يخص الظاهرة المدروسة.

حيث أن المنهج المقارن "يستخدم استخداما واسعا في الدراسات الاجتماعية 'سواء في تلك المتعلقة بالمواضيع العلمية كمقارنة ظاهرة اجتماعية بنفس الظاهرة في مجتمع آخر، أو مقارنتهما في بعض المجالات الاقتصادية والسياسية والتربوية...).

كما يمكن ان تتجاوز هذه الدراسة المقارنة الوصفية الى دراسة تحليلية تقييمية، وذلك بالاستناد الى مجموعة من المعايير لإعطاء هذه الدراسة الطابع العلمي، وذلك لإعطاء النتائج دلالة موضوعية والتعبير عنها تعبيرا دقيقا باستعمال الأدوات الإحصائية والأرقام وغيرها.[2]

أداة جمع البيانات:

تتحدد أدوات جمع البيانات حسب نوع المنهج المتبّع، وبما أننا اعتمدنا في دراستنا على المنهج المسحي المقارن فمن أهم الأدوات المناسبة لجمع البيانات نجد الاستبيان.

تعتبر استمارة الاستبيان أنسب أداة تمكننا من الحصول على قد كاف من المعلومات حول مجتمع البحث او عينة الدراسة.

والاستبيان كلمة مشتقة من الفعل استبان الامر بمعنى اوضحه وعرّفه. والاستبيان بذلك هو التوضيح والتعريف[3]

---

[1]– **عبد الله معتز سيد وخليفة عبد اللطيف محمد،** علم النفس الاجتماعي، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر)، ص75,74

[2]– **خالد حامد،** منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية, (ط2.،الجزائر: جسور للطبع والتوزيع,2012),ص73

[3]– **احمد بن مرسلي،** مرجع سابق ذكره، ص220

واستمارة الاستبيان هي نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى المبحوثين من اجل الحصول على معلومات حول موضوع او مشكلة او موقف يتم ملؤها مباشرة وتسمى الاستبيان[1] كما أنه مجموعة من الأسئلة المرتبطة ببعضها البعض تهدف الى غاية واحدة والمبرزة في إشكالية البحث، والتي يسعى لها الباحث، حيث يقدم الاستبيان الى مجموعة من الافراد الذين تم اختيارهم من خلال العينة للإجابة على الأسئلة المدونة[2]

وقد استعملنا في دراستنا هذه الاستبيان الالكتروني لجمع البيانات وذلك لصعوبة الوصول إلى بعض المبحوثين خصوصا المتواجدين في مصر حيث قمنا بتصميم استبيانين الكترونيين متشابهين تجريبيين ثم تم عرضهما على الأستاذة براردي نعيمة وكذا الأستاذ يوسفي عبد العالي وهما أستاذان بنفس القسم وذلك من أجل الملاحظة والتحكيم وبعد إجراء التصحيحات والاضافات اللازمة تم توزيع رابط أحدها على الصحفيين الجزائريين وتم توزيع الرابط الثاني على الصحفيين المصريين في الفترة الممتدة بين 20 مارس إلى غاية 08 أفريل 2018 حيث قام 25 صحفيا مصريا و27 صحفيا جزائريا بالإجابة على الاستبيان، تم إلغاء الاجابتين التابعتين للصحفيين الجزائريين من أجل أن يكون لدينا نفس عدد الإجابات من الطرفين.

[1]– **خالد حامد**، مرجع سابق ذكره، ص143.

[2]– **الصديق بخوش**، مرجع سابق ذكره، ص63.

مجتمع وعينة الدراسة:

عادة ما يعرف البحث "بأنه تجمع لأفراد أو أشياء تشترك في خصائص معينة تهم الباحث، أو بعبارة أخرى هو مجموع وحدات البحث التي يريد الحصول على بيانات منها، أو عنها، وقد يكون المجتمع عبارة عن وحدات إدارية أو منشئات اقتصادية أو مؤسسات تعلمية أو مؤتمرات شعبية...إلخ"[1]

كما يعرّف بأنه" جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث"[2]

وعليه فمجتمع البحث الأصلي في دراستنا هو مجموع الأفراد أو الصحفيين الذين يعملون في حقل الصحافة الخاصة بنوعيها مكتوبة ومرئية في الجزائر ومصر.

ونظرا لصعوبة حصر كل المجتمع الأصلي والوصول إليه فقد لجأنا إلى طريقة المسح بالعينة، حيث تعني العينة "جزءا محددا كمًا وكيفًا تمثل عددا من الأفراد يحملون نفس الصفات الموجودة في المجتمع الذي يقع عليه الاختيار، فيكون ضمن أفراد العينة دون تدخل أو تحيز أو تعصب الباحث، أي إعطاء كل فرد في المجتمع فرصة متكافئة للاختيار والهدف من ذلك هو المحافظة على الموضوعية"[3]

إذا ففي دراستنا اعتمدنا العينة العشوائية البسيطة نظرا لكون أفراد المجتمع الأصلي معروفين وهم الصحفيون الذين يعملون في القطاع الإعلامي الخاص في الجزائر ومصر.

وتعرّف العينة العشوائية على أنها " نوع من المعاينة يكون فيها احتمال انتقاء عنصر من عناصر مجتمع البحث ليصبح ضمن العينة غير معروف والذي لا يسمح[4] بتقدير درجة تمثيلية العينة المعدة بهذه الطريقة"

---

[1]– **محمد سيد فهمي**، قواعد البحث في الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية: الكتاب الجامعي الحديث,2001) ص271.

[2]– **موريس أنجرس ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون**، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، (الجزائر: دار القصة للنشر,2013)، ص299

[3]– **محمد سيد فهمي**، مرجع سابق ذكره، ص272

[4]– **موريس أنجرس**، مرجع سابق ذكره، ص302.

وفي هذا السياق قمنا بتوزيع رابط الاستبيان الالكتروني على مجموعة من الصحفيين الجزائريين والمصريين الذي يعملون بالقطاع الإعلامي الخاص والعام وفي ميادين مختلفة، ومن مختلف التخصصات، وقد بلغ عددهم 50 مفردة،50% منهم صحفيون جزائريون و50% صحفيون مصريون وقد تم توزيع الرابط في الجزائر بطريقة عشوائية أما في مصر فقد ساعدتنا نقابة الصحفيين المصريين في ذلك

الإطار الزماني والمكاني للدراسة: تم إجراء هذه الدراسة في الفترة الممتدة بين أكتوبر من سنة 2017 إلى غاية شهر ماي 2018، وذلك عن طريق جمع المراجع والمعلومات النظرية اللازمة ثم تصميم استمارة البحث وتوزيعها على الصحفيين في دولة الجزائر وكذا في دولة مصر

تحديد المفاهيم:

- الاتجاه:

- **لغة:** تهيّؤ عقليّ لمعالجة تجربة أو موقف من المواقف تصحبه عادةً استجابة خاصّة، ميل، نزعة اتّجاه سياسيّ معتدل / فكريّ / مضادّ[1]
- **اصطلاحا:** يعرفه ألبورت على أنه حالة من الاستعداد العقلي العصبي التي نُظمت عن طريق التجارب الشخصية السابقة وتعمل على توجيه استجابة الفرد لكل الأشياء والمواقف الي تتعلق بهذا الاستعداد[2]

كما يعرّف على أنه تنظيم نفسي مستقر للعمليات الادراكية والمعرفية والوجدانية لدى الفرد ويساهم في تحديد الشكل النهائي للاستجابة بالقبول أو النفور[3]

- **اجرائيا:** هو تنظيم الفرد لبعض العمليات النفسية والتي تظهر محصلتها في سلوكه الفعلي والذي يعبر بدوره عن وجهة نظره حول موضوع معين من الموضوعات، معبرا عن اتجاهه بالتأييد أو بالمعارضة أو حتى بالمحايدة.

- الصحافة:

- **لغة:** صَحافة / صِحافة، الصِّحافة: مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة والنسبة إليها: صِحافيّ[4]
- **اصطلاحا:** تُعرّف الصحافة بأنها صناعة إصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة فضلا عن أنها من

[1] _ **موقع قاموس المعاني الجامع** ،كلمة اتجاه، https://www.almaany.com، تاريخ التصفح 2018/05/18

[2] _ **سامية محمد جابر**، منهجيات البحث الاجتماعي والإعلامي، (القاهرة: دار المعرفة الجامعية) ص 355.

[3] _ **نخبة من الأساتذة العرب والمصريين**،معجم العلوم الاجتماعية،(القاهرة:الهيئة المصرية للكتاب،1975)،ص05.

[4] – **موقع قاموس المعاني الجامع**، كلمة صحافة، https://www.almaany.com، تاريخ التصفح: 2017/12/23.

أهم وسائل توجيه الرأي العام، وهي أيض وظيفة اجتماعية سامية هدفها تويه الرأي العام عن طريق وسائل النشر الصحفية ومادتها الإعلام[1]

أما قانون الإعلام الجزائري 12-05، فقد ربط مفهوم الصحافة بالمفهوم العام على أنها أنشطة الإعلام، وهي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[2]

- **اجرائيا:** هي كل نشرٍ للآراء والاخبار والأفكار والتعليق على الأحداث عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

- **الصحفي:**

- **لغة:** الصَحفي: الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، الصحفي هو بائع الصحف. الصِحافي الذي اتخذ الصحافة مهنة له.[3]
- **اصطلاحا: إنّ** الصحفي " هو كل من يمتهن العمل الصحفي ويسهم في إعداد مكونات العملية الإعلامية ويمتلك المواصفات التي تشترطها وظيفته الصحفية المهنية وفي مقدمتها القدر، الكفاءة والخبرة "[4]
- **اجرائيا:** هو كل شخص يتخذ من النشاط الإعلامي مهنة له سواء كان ذلك النشاط عبر الصحافة المكتوبة، المسموعة أو المرئية.

- **التشريع:**

- **لغة:** هو سن القوانين.[5]

---

[1]- **سيد محمد الشنقيطي**، مدخل إلى الصحافة الإسلامية، (الرياض: دار عام الكتب للطباعة والنشر والتوزيع,1998)، ص9,8.

[2]- **الجريدة الرسمية**، القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 ، العدد 02 السنة 49، 15 يناير ،2012، المادة03.

[3]- **لويس معلوف**، المنجد في اللغة والأدب والعلوم (ط19، بيروت: المطبعة الكاثوليكية, 1975)، ص 417.

[4]- **حميد جاعد محسن**، من هو الإعلامي الصحفي،https://www.iasj.net ، تاريخ التصفح:2017/12/23، توقيت التصفح 18:35.

[5]- **موقع قاموس المعاني الجامع**, كلمة تشريع, https://www.almaany.com /,تاريخ التصفح 2017/12/23

- **اصطلاحا:** تتعدد وتتنوع تعارف التشريع باختلاف المدارس والاتجاهات القانونية وتبعا لاختلاف الجهة الصادر عنها هذا التشريع ويمكن أن نركز هنا على تعريف التشريع عند الاتجاه الوضعي فالتشريع عند أصحاب هذا الاتجاه إطلاقان:

أ- **الإطلاق الأول:** سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة في الدولة (السلطة التشريعية)، وفقا للإجراءات التي يرسمها الدستور[1]

أو" هو مجموعة الأوامر والنواهي والقواعد التي يضعها فرد أو جماعة، وتختارها بواسطة من له السلطان لتحتكم اليها، وتسير على ضوئها في الحياة"[2]

ب- **الإطلاق الثاني:** " القاعدة القانونية ذاتها التي تضعها السلطة المختصة، أو النص الذي يصدر عن هذه السلطة والذي يحتوي على قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية[3]

- **إجرائيا:** يمكن تعريف التشريع بانه سن القوانين من طرف السلطة المؤهلة قانونا بإصدار القوانين في دولة ما، وتختلف تسمية السلطة التشريعية من بلد لآخر حسب طبيعة النظام السياسي للبلد، ونوع التشريع محل دراستنا في هذا البحث هو التشريع المنظم للإعلام في دولتي الجزائر ومصر

- **التشريع الإعلامي:**

- **اصطلاحا:** يمكن تعريف التشريعات الإعلامية بأنها مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافةً (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء ...إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.

فهي إذا فرع من فروع القانون، وتحديدا فرع من فروع القانون العام والتي تتميز بطبيعتها الخاصة حيث تتصل بالقانون الخاص والقانون الجزائري إضافة إلى اتصالها بالقانون الإداري والقانون الدستوري[4].

---

[1]- **علي سيد حسن**، المدخل إلى علم القانون، (مصر: دار النهضة العربية,1983)، ص125.

[2]- **محمد سلام مدكور**، الفقه الإسلامي (مصر: مكتبة النهضة المصرية,1954)، ص8

[3]- **علال الفاسي**، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (المغرب: دار الغرب الإسلامي,1991)، ص57

[4]- **جميلة الشربجي**، التشريعات الإعلامية، الموسوعة العربية،http://arab-ency.com ،تاريخ التصفح 2017/12/21

- **اجرائيا:** وإذا سلّمنا أن التشريع هو مجموعة القوانين والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم المجتمع ككل أو جزء منه بهذا تكون التشريعات الإعلامية هي جملة القواعد والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم قطاع الإعلام

- **الجريمة:**

- **لغة:** أصل كلمة جريمة من جَرَمَ جرما، جرم الشيء أي قطعه، وجرم الناقة أي جزَّ صوفها، جرمه أي قطعه /الجريمة هي النواة جَرَمَ، جَرْمًا، الشيء أتمه (فجرم الزمان أو الشتاء أي انقضى) ويقال عامٌ مجرم أي تامٌ. جرم جريمة، أجرم، واجرم إليه وعليه أي أذنب. جَرُمَ، جَرِيمةً، عظُمَ جُرمُهُ (جَرَمَهُ وتجرَّمَ عليه، اتهمه بجُرمٍ)، إجرامٌ: الخطأُ والذنبُ[1]
- **اصطلاحا:** تم تعريف الجريمة من زوايا متعددة لذلك سنحاول التفصيل فيها من عدة نواحي:

فالجريمة عند علماء الاجتماع هي: كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون [2]

أما اصطلاح الجريمة في الفقه الإسلامي فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[3]

وفي الفقه القانوني هي ذلك العمل او الامتناع عن عمل، صادر عن أي شخص ونص عليه قانون العقوبات وقرر له جزاءً[4].

وهي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة[5]

---

[1]– **لويس معلوف**، مرجع سابق ذكره، ص88

[2]– **الطيب بلواضح**، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، (بيروت: دار الكتب العلمية،2015)، ص15

[3]– المرجع نفسه، ص16

[4]– **طارق كور**، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام (الجزائر: دار الهدى,2008)، ص12

[5]– **الطيب بلواضح**، مرجع سابق ذكره، ص17

اجرائيا: هي ممارسة كل فعل نهى عنه القانون، ويترتب عنه عقوبة قانونية يتحملها القائم بتلك الممارسة على اختلاف أنواعها جنحة كانت أم جناية.

- **الجريمة الصحفية:** مما لا شك فيه أن الصحافة تتصل بالجريمة وذلك من خلال التجاوزات التي يقوم بها الصحفي أثناء ممارسته المهنية باعتباره إياها مجرد ممارسة لحرية الرأي والتعبير لا تجاوزا، إلا أن تعريفها يختلف باختلاف الدول والتشريعات الخاصة بها:

أ- **تعريف الجريمة الصحفية في التشريع الفرنسي:** قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ولكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي يحدده التشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كتونس والمغرب فالمشرع الفرنسي قد أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان ((الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر)). حيث نصّت المادة **23** من نفس القانون على معاقبة كل من يحرّض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

1-بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.

2-أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.

3-أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم.

4-وقد أضاف تعديل سنة 1985على قانون الاعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة والتلفزيون.

5-وانطلاقا مما سبق ذكره يظهر من خلال قانون الإعلام الفرنسي كما تنص عليه المادة 23 منه أن جرائم الصحافة لا ينطبق عليها الا إذا ارتكبت بواسطة الصحافة وأجهزة الاعلام بل كذلك تعني الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى التي تصل إلى العموم. ويشترط ان يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون آخر يُحيل إليه[1].

[1]- **طارق كور**، مرجع سابق ذكره، ص13,12.

ب- **تعريف الجريمة الصحفية في التشريع المصري:** إنّ المشرّع المصري على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون خاص بالإعلام، حيث جاءت في قانون العقوبات، إذ جاءت المادة 171 منه على جملة من وسائل الإعلام وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية.

وبالتالي فحسب التشريع المصري فإن الجريمة الصحفية هي تلك الجرائم، جنايات أو جنح التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى[1].

ت- **تعريف الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري:** لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل03أفريل 1990 وبالتحديد في الباب السابع تحت عنوان "أحكام جزائية" بجملة من الجرائم، حيث اعتبرها جرائم إعلامية إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة تُعلن للجمهور، ولا يطرح أي إشكال لهذا النوع من الجرائم إلا أن الإشكال يُطرح بخصوص الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف والسب والإهانة، حيث تعرض قانون الإعلام القديم 07/90 إلى الجرائم الصحفية في المواد: (77،87،90،96) من قانون الإعلام[2]،أما قانون الإعلام 05/12 فقد تعرض للجرائم الصحفية في الباب التاسع وأفرد لها11 مادة (من 116المادة إلى المادة 126)[3]

نستنتج من خلال عرض مختلف التشريعات ان الجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شانه مخالفة التنظيم الإعلامي واجهزته او الاعتداء على مصلحة عامة او خاصة، بواسطة اية وسيلة من وسائل الاعلام[4]

[1]- المرجع نفسه، ص13

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، السنة 27، المتضمنة للقانون العضوي للإعلام 1990.

[3]- القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12

[4]- **طارق كور**، مرجع سابق ذكره، ص14

وتتكون الجريمة الصحفية من ركنين

ركن مادي: وهو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها، وهو يتكون من عنصرين كلاهما جوهري الأول هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف سواء في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى، والثاني هو علانية هذا الفعل

وفيما يتعلق بالشخص المعنوي لا توجد ضرورة في أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي هو ذاته مدير النشر في كل الفروض

ومدير النشر فرد واحد مسؤول فالصحافة لا تعرف تعدد مديري النشر، يجب أن يكون معروفا للقراء في كل أعداد الجريدة وإذا ما أشير لأحد الأشخاص عوضا عن الذي فرضه القانون مديرا للنشر فإنه وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية يحاكم في هذه الحالة بصفته شريكا في كل الجرائم ولا يختلف الوضع في جرائم الصحافة عنه في الجرائم العمدية بصفة عامة فيتوافر الركن المعنوي في هذه الجرائم بمجرد قيام العلم والإرادة اللذان يشكلان العلم بعناصر الجريمة وإدارة تحقيق هذه العناصر أو قبولها[1]

- **اجرائيا:** هي كل مخالفة نهى عنها القانون يرتكبها الصحفي أثناء ممارسته للمهنة عبر احدى الوسائل الإعلامية سواء كانت صحافة مكتوبة، مسموعة أم مرئية.

- **القذف:**

- **لغة:** قَذَفَ، قَذْفًا، قَذَفَ الرّجلُ: تكلم من غير تدبر ولا تأمل، قَذَفَ الحجر: رمى به، قَذَفَهُ بكذا: رماه به، قَذَفَ الرجلَ: رماه واتهمه بريبة[2].

1_ **نبيل صقر**، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،(الجزائر: دار الهدى،2007)،ص78،77

2– **لويس معلوف**، مرجع سابق ذكره، ص615

- **اصطلاحا:** هو اسناد واقعة محدد تستوجب عقاب من تنسب اليه عمديا ويتضح من هذا التعريف ان قوام القذف فعل الاسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه او احتقاره[1].

كما أنه اسناد علني عمدي او ادعاء بواقع محددة تستوجب العقاب"[2]

هو تلك الجريمة التي تتضمن عدوانا على شرف المجني عليه واعتباره[3].

القذف في القانون الجزائري: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المُدعى عليها به أو إسنادا إليهم أو إلى تلك الهيئة[4]

القذف في القانون المصري: يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانون أو وجبت احتقاره عند **أهل** وطنه[5]، ولم يتطلب المشرع في مصر في جرائم القذف والسب والإهانة سوى القصد العام حيث أن القول السيء إذا ما أطلقه المتهم فقد صار بذاته نتيجة لما يلازمه حتما من المساس بالشرف والاعتبار للمجني عليه وهو ما يكفي لتوافر القصد الجنائي دون تطلب نية خاصة أو قصد جنائي خاص، أو ما يطلق عليه نية الإضرار حيث أن الإضرار واقع بمجرد توجيه العبارة موضوع القذف أو السب[6]

- **اجرائيا:** هو الادعاء أو إسناد فعل بطريقة علنية وبشكل عمدي إلى شخص معين، من شان هذا الادعاء المساس بشرف وسمعة الشخص المُدعى عليه.

---

[1]– **شريف الطباخ**، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،) ص65

[2]– **طارق كور**، مرجع سابق ذكره، ص18.

[3]– **أحمد المهدي وأشرف الشافعي**، جرائم الصحافة والنشر (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية،2005) ص191

[4]– المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري

[5]– المادة 302 من قانون العقوبات المصري

[6]– **حسن سعد سند**، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،(دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ،دت)،ص87

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على التفريغ اليدوي للبيانات من أجل تحليلها كيفيا ، حيث قمنا بتوزيعها على الجداول واستخراج النسب المئوية وكذلك تمثيليها عن طريق الدوائر البيانية

الدراسات السابقة:

أ: دراسات سابقة

01-الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بجامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق للسنة الجامعية 2017/2016، للطالب سالمي وليد وتحت إشراف الأستاذة غضبان سمية.

وقد كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

متى ترقى الممارسات الصحفية الى وصف الجريمة وكيف يتم التوفيق بين مبدأ حرية الصحافة والاعتبار الشخصي للأفراد والجماعات؟

وتفرعت التساؤلات إلى:

- متى يمكن للصحفي أن يكون مذنبا في نظر القانون بالاعتماد على نص قانوني؟
- ماهي الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وما هو الجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري؟
- وما أساس المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم وكيفية تنظيمها وتحديد المسؤولين فيها؟
- وهل أفرط المشرع الجزائري في تضييقه لمجال الحرية بمناسبة العمل الصحفي؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته نجد:

- عرّف المشرع الجزائري كل جريمة واركانها المكونة لها والعقوبة المقررة لمرتكبها متى كان صحفيا مذنبا.
- من خلال قانون الاعلام وقانون العقوبات نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقرّ لكل جريمة عقوبة خاصة، راعى فيها خصوصية وطبيعة وخطورة كل جريمة صحفية،

وذلك من خلال عقوبات أصلية (الجنح والجنايات) وأخرى تكميلية (التوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية ومصادرة الأموال)

- يحاول المشرع من خلال سن القوانين حماية المصالح العليا للبلاد وأمنها وكذلك حماية شرف واعتبار الأشخاص والهيئات[1]

حدود الاستفادة من الدراسة

بالرغم من أن هذه المذكرة تندرج ضمن المواضيع القانونية البحتة إلا أننا استفدنا من خلالها كثيرا من خلال الاطلاع على تقسيمات الجرائم الصحفية والعقوبات التابعة لها والمفروضة على الصحفي في حال ارتكابه للجرائم الصحفية بصفة عامة وجريمة القذف بصفة خاصة.

2-جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية – جريمة القذف أنموذجا-

مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون بجامعة الوادي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية شعبة العلوم الإسلامية لسنة 2013-2014، للطالبة ليلى خضير وتحت إشراف الأستاذ الطيب بن شهرة.

وقد كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

ماهي الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية وبالخصوص جريمة القذف؟

إلا أنّ الباحث لم يضع تساؤلات خاصة بدراسته

- **ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته نجد:**

- أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية ضيق عنه فيا لقانون الجزائري، فالشريعة تقصد به الرمي بالزنا في حين القانون الجزائري يقصد به ذلك وكذا الرمي بالسرقة والرشوة والفساد وغيرها.

[1]- **سالمي وليد**،الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017/2016

- أن القانون الجزائري يعاقب القاذف وإن كان صادقا فيما قال، على عكس الشريعة الإسلامية التي تُسقط العقوبة في حال الصدق وهو ما يساهم في محاربة الفاسدين ويحمي الصحفي ويعزز حرية التعبير والصحافة
- أن القانون الجزائري يشترط العلانية في حين الشريعة لا تشترط ذلك فهي بذلك تحمي حرية الأشخاص وكرامتهم في السر والعلن[1]

حدود الاستفادة من الدراسة:

بينت لنا هذه الدراسة الفرق بين تناول المشرّع الجزائري لجريمة القذف وتناول الشريعة الإسلامية لنفس الجريمة كما وضحت لنا أركان جريمة القذف وفصلت فيها من الجانب القانوني.

ب:دراسات مشابهة

01- التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الالكترونية (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)

رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص دراسات قانونية وإعلامية بجامعة الجزائر 03 كلية الإعلام والاتصال قسم الإعلام، للطالب حسين دوحاجي وتحت إشراف الدكتورة مليكة عطوي.

وقد كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

- ماهي انعكاسات وآثار التشريعات الإعلامية على حرية الصحافة الالكترونية في الجزائر وتونس؟

وتفرعت التساؤلات إلى:

- ما المكانة التي أولاها المشرع للصحافة الالكترونية ضمن التشريعات الإعلامية في كل من الجزائر وتونس؟
- هل التشريعات الإعلامية المنظمة لنشاط الصحافة الالكترونية هي تشريعات خاصة بهذا النوع الإعلامي أم أنها تندرج في سياق القوانين المنظمة لبقية الأنواع الإعلامية الأخرى في البلدين؟

[1]- **ليلى خضير**، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية – جريمة القذف أنموذجا-،مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية،جامعة الوادي،2013-2014

- ما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الناظمة للصحافة الالكترونية في البلدية؟
- ما تأثير التشريعات الإعلامية وما انعكاساتها على حرية الصحافة الالكترونية في البلدية؟
- ما أشكال هذا التأثير وما مستوياته وحجمه على حرية الصحافة الالكترونية في البلدين؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته نجد:

- حرص المشرع في الدولتين على تنظيم الإعلام بقانون خاص دليل على الأهمية التي أولاها للمهنة الصحفية وحريتها واستقلاليتها كمهنة خاصة.
- اقتران الصحافة الالكترونية مع بقية الوسائل الإعلامية الأخرى في الكثير من المواضع في تشريعي البلدين مرده إلى حداثه هذه الوسيلة وأنها لا تزال في بداية مسيرتها رغم خصوصيتها.
- مستقبل المهنة الصحفية في الجزائر وتأثير التشريعات الإعلامية فيها تتحكم فيه البيئة والوضع السياسي[1].

حدود الاستفادة من الدراسة:

بالرغم من أن دراستنا تختلف كثيرا عن هذه الدراسة إلا أنها تطرقت لجانب من جوانب دراستنا وتوسعت فيه ألا وهو الصحافة الالكترونية وتناول المشرع لها، كما تطرقت الدراسة لجريمة القذف في الصحافة الالكترونية وتعامل المشرع معها مما جعلنا نأخذ فكرة مبدئية عن تلك الأهمية، وكذلك دراية الصحفيين بأهم التشريعات المتعلقة بالمهنة وعلاقة بعض المتغيرات بذلك كالخبرة المهنية والتخصص الدراسي وهي نفس المتغيرات التي سنتطرق اليها في دراستنا.

[1]– **حسين دوحاجي**، التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الالكترونية (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة الجزائر3، 2016–2017

2-المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)

مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية بجامعة الجزائر 03 كلية الإعلام والاتصال قسم علوم الإعلام للسنة الدراسية 2012-2013، للطالبة بن عيشوبة سارة وتحت إشراف الدكتور قسايسة علي.

وقد كانت إشكالية الدراسة كالتالي:

ما طبيعة وحدود المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري؟

وتفرعت التساؤلات إلى:

- ما طبيعة المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري؟
- ما طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري؟
- ما الأسباب التي تعفي الصحفي من المسؤولية القانونية في التشريع الإعلامي الجزائري؟
- ما مدى معرفة الصحفيين بالمسؤولية القانونية في التشريع الإعلامي الجزائري؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته نجد:

- بعد إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات بناء على القانون 11-14 فإن الصحفي سيكون لوحده الملزم بدفع التعويضات والغرامات، في حين كانت المؤسسة الصحفية المسؤولة عن دفعهما، والذي سيشكل عبئا عليه خاصة في ظل تواضع أجر الصحفي واتجاه المشرع الجزائري نحو المغالاة في الغرامات والتي قد تصل إلى 500ألف دج.
- إن الحديث عن قيام مسؤولية أخلاقية تتولى تنظيمها مجالس الصحافة أو مجالس أخلاقيات المهنة الصحفية له تأثير إيجابي على تقليص عدد المتابعات القضائية ضد الصحفيين إذ أن تجربة مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ما بين سنتي 2000و 2005 عملت على وضع حاجز بين الصحفيين والقضاء، فقد كان المجلس يشترط النظر في الشكاوى التي لم يتقدم أصحابها إلى العدالة ما دفع بأكثر من 50 متضرر من بينهم مواطنون وحتى هيئات نظامية ومؤسسات إعلامية إلى اللجوء إلى المجلس لتقديم شكوى دون العمل على متابعة الصحفيين قضائيا ، مع

أن عقوبة المجلس لم تكن تتعدى الأمر بنشر قرار المجلس فيما يخص الشكوى في الوسيلة الإعلامية المشتكى عليها[1].

حدود الاستفادة من الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة مشابهة إلى حد بعيد إلى دراستنا خصوصا في الكثير من الأهداف وقد استفدنا منها كثير خصوصا وأنها تطرقت إلى مدى دراية الصحفيين بقوانين الإعلام وكذلك مدى كفاية المسؤولية الأخلاقية لضبط الممارسة المهنية حيث خلصت هذه الدراسة إلى جهل الكثير من الصحفيين لقوانين الإعلام وهو ما سنتطرق إليه نحن كذلك.

1- **بن عيشوبة سارة**، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)،مذكرة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال،جامعة الجزائر 03، 2012-2013

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للدراسة

- **المبحث الأول: تحليل نتائج البيانات الشخصية**
  - **المطلب الأول:** الصحفيون الجزائريون
  - **المطلب الثاني:** الصحفيون المصريون
  - **المطلب الثالث:** المقارنة
- **المبحث الثاني: تحليل نتائج محور مسؤولية الصحفي القانونية المترتبة على جريمة القذف في الصحافة.**
  - **المطلب الأول:** الصحفيون الجزائريون
  - **المطلب الثاني:** الصحفيون المصريون
  - **المطلب الثالث:** المقارنة
- **المبحث الثالث: تحليل نتائج محور رأي الصحفيين في تناول تشريع البلدين لجريمة القذف في الصحافة:**
  - **المطلب الأول:** الصحفيون الجزائريون.
  - **المطلب الثاني:** الصحفيون المصريون.
  - **المطلب الثالث:** المقارنة
- **المبحث الرابع: تحليل نتائج محور رأي الصحفيين حول كفاية المسؤولية الأخلاقية لضبط الممارسة المهنية**
  - **المطلب الأول:** الصحفيون الجزائريون
  - **المطلب الثاني:** الصحفيون المصريون
  - **المطلب الثالث** المقارنة.
- **الاستنتاجات العامة للدراسة.**

المبحث الأول: تحليل نتائج البيانات الشخصية

المطلب الأول: الصحفيون الجزائريون

الجدول رقم (01) يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الجنس	ذكر	12	21	48%	84%
	أنثى	09		36%	
الممتنعون	التكرار		04		
	النسبة		16%		

التعليق: من خلال تحليل نتائج الجدول أعلاه نجد أنّ نسبة الصحفيين الذكور من المستجوبين كانت أكبر من نسبة الصحفيات الإناث حيث كانت على التوالي 48% و36%،وقد امتنع 16% منهم عن الإجابة على هذا السؤال، إلا أن هذه النتيجة لا تدل على أن العمل الصحفي يقتصر على فئة معينة.

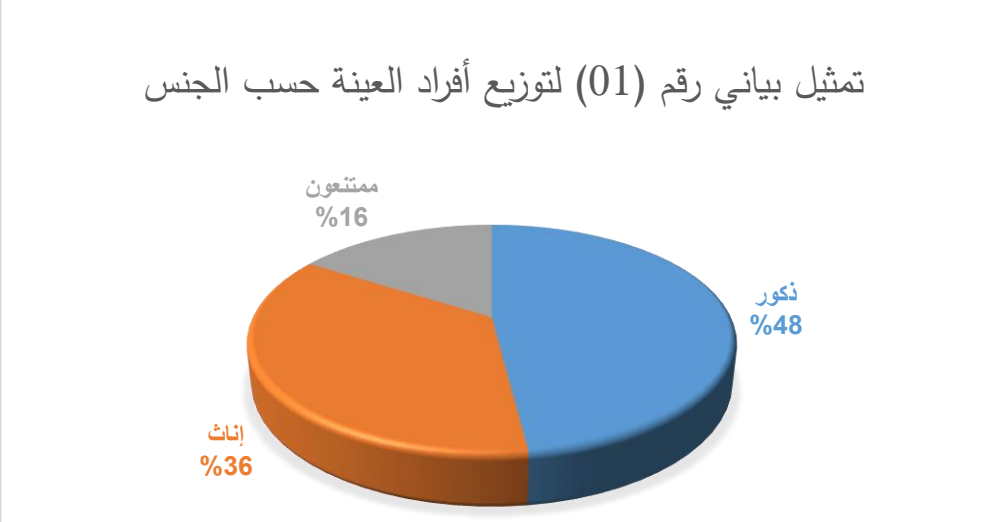

الجدول رقم (02) توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
المستوى الدراسي	ثانوي	00	23	0%	92%
	جامعي	12		48%	
	ما بعد التدرج	11		44%	
الممتنعون	التكرار			02	
	النسبة			08%	

التعليق: فيما يخص المستوى الدراسي فإننا لم نجد ضمن مبحوثينا من هم دون المستوى الجامعي فقد توزعت الإجابات بين المستوى الجامعي بنسبة 48% وما بعد التدرج بنسبة 44%، كما امتنع 08% من المبحوثين عن الإجابة عل هذا السؤال، إلا أن هذه النسب لا تعني بالضرورة عدم وجود من هم دون المستوى الجامعي في الحقل الإعلامي إلا أن أفراد عينتنا كانوا من ذوي المستوى الجامعي.

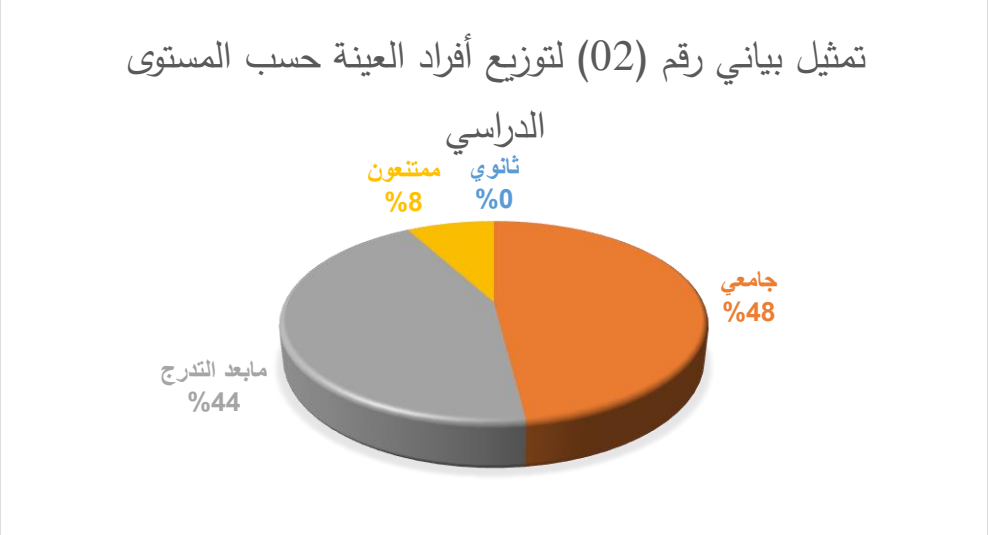

الجدول رقم (03) يمثل توزيع أفراد العينة حسب التخصص الجامعي:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
التخصص الدراسي	اعلام واتصال	11	24	44%	96%
	حقوق	08		32%	
	علوم سياسية	05		20%	
	تخصص آخر	00		00	
الممتنعون	التكرار	01			
	النسبة	04%			

التعليق: أما فيما يخص التخصصات فأغلبية مبحوثينا تخصصهم كان علوم الإعلام والاتصال بنسبة 44%وتخصص الحقوق بنسبة 32%وتخصص العلوم السياسية بنسبة 20% ولم نجد ضمن مبحوثينا من العاملين ضمن القطاع الإعلامي من درسوا تخصصات أخرى فإجاباتهم انحصرت في علوم الاعلام والاتصال، الحقوق والعلوم السياسية.

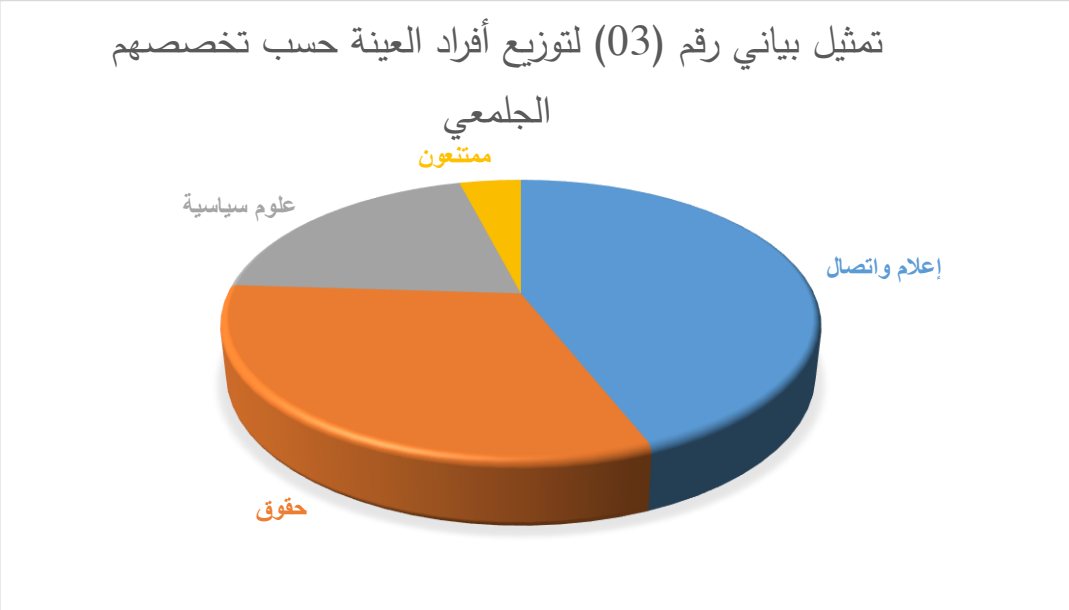

الجدول رقم (04) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الأقدمية في العمل	05-01	10	25	40%	100%
	10-06	02		08%	
	أكثر من 10سنوات	13		52%	

التعليق: وبخصوص الأقدمية في العمل 40%من مبحوثينا كانت خبرتهم في العمل الصحفي أقل من 05 سنوات و08% منهم تراوحت خبرتهم بين 06 و 10 سنوات، و52% كانت خبرتهم اكثر من 10 سنوات حيث طغت الفئة الأخيرة على نسبة مبحوثينا وهذا ما قد يقيدنا كثيرا لاحقا.

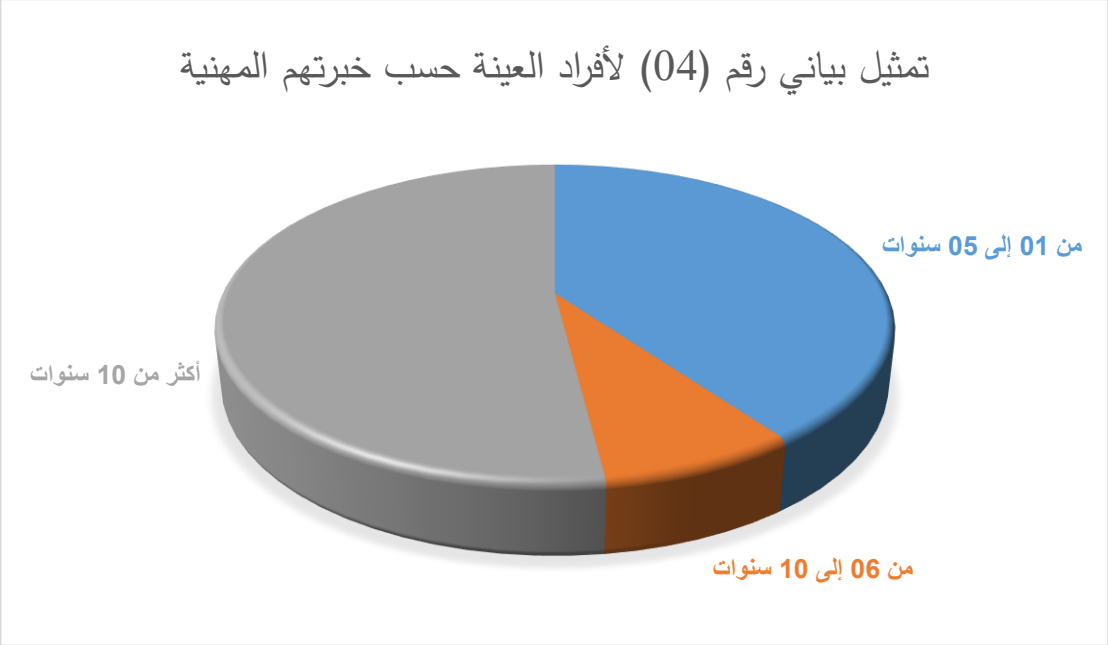

الجدول رقم (05) يمثل توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
طبيعة المؤسسة	عمومية	11	24	44%	96%
	خاصة	13		52%	
الممتنعون	التكرار			01	
	النسبة			04%	

التعليق: وعن طبيعة المؤسسة الصحفية فقد كان 44% من مبحوثينا يعملون ضمن القطاع الإعلامي العمومي و52% منهم يعملون بالقطاع الخاص وقد امتنع 04% من المبحوثين عن الإجابة على هذا السؤال.

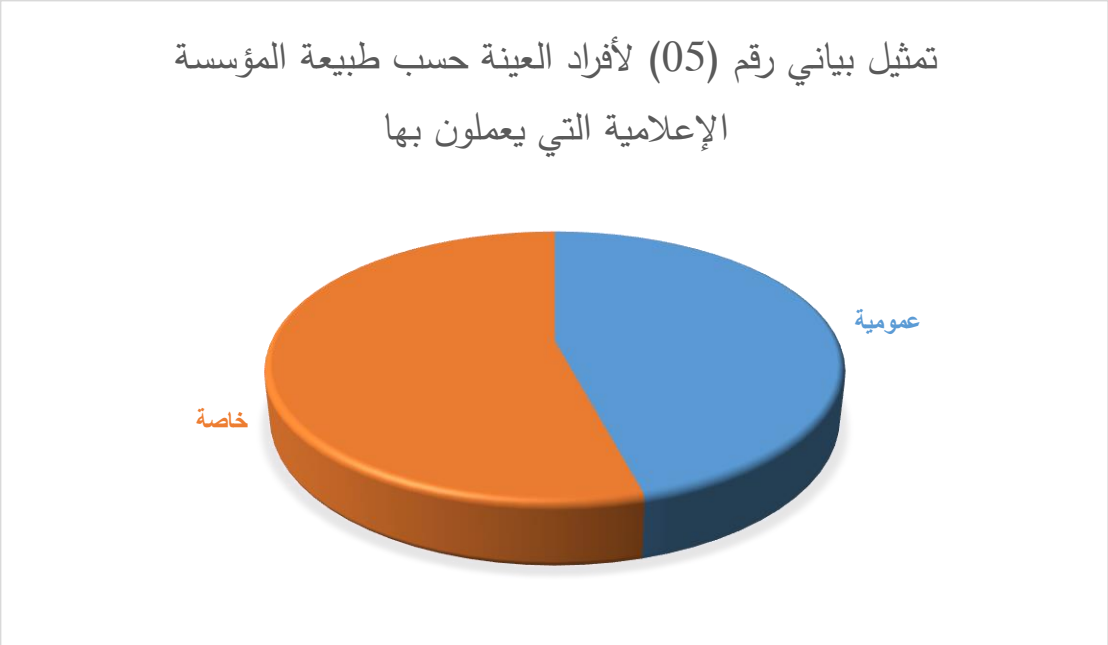

الجدول رقم (06) يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
نوع المؤسسة	جريدة مطبوعة	13	25	25%	100%
	جريدة الكترونية	02		08%	
	قناة إذاعية	01		04%	
	قناة تلفزيونية	09		36%	

التعليق: أما عن نوع المؤسسات الصحفية التي يعمل بها مبحوثونا فقد كانت 52% منهم يعملون بجرائد مطبوعة و08% منهم يعملون بجرائد الكترونية، و04%منهم يعملون في قنوات إذاعية/ ونسبة 36%يعملون في القنوات التلفزيونية.

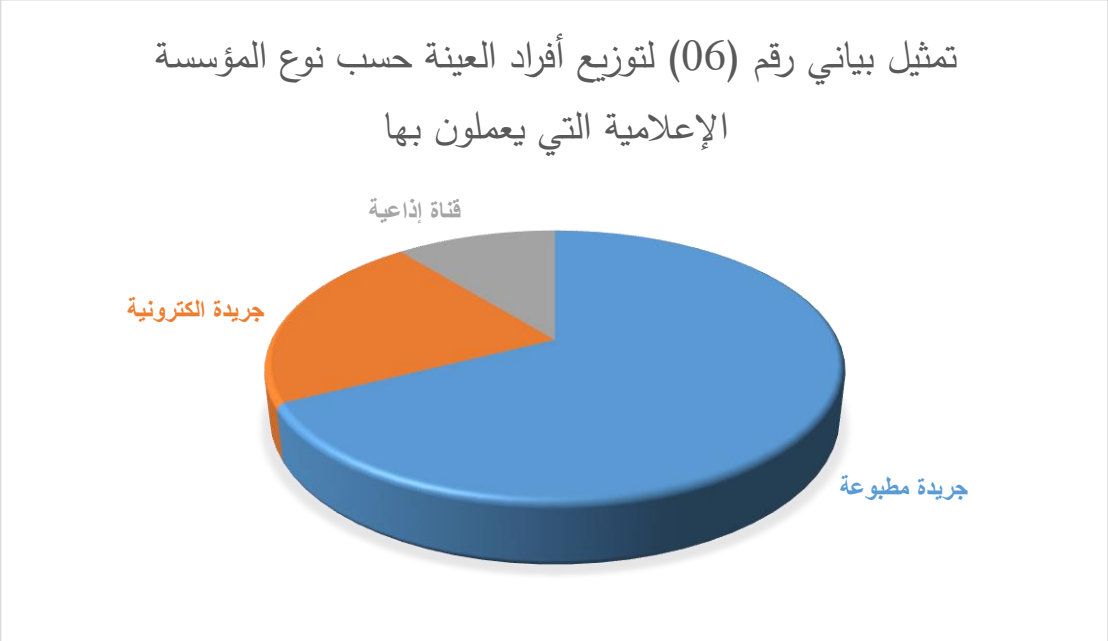

الجدول رقم (07) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظائف التي يشغلونها في المؤسسة الإعلامية:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الوظيفة	مراسل صحفي	08	24	32%	96%
	صحفي	11		44%	
	رئيس تحرير	03		12%	
	مدير	02		08%	
الممتنعون	التكرار	01			
	النسبة	04%			

التعليق: وبخصوص الوظيفة فقد كان 32% من مبحوثينا مراسلين صحفيين و44% صحفيون و12% رؤساء تحرير و08%مدراء مؤسسات إعلامية حيث أن هذا التنوع سيساعدنا كثيرا في الدراسة لاحقا وفي الإجابة على بعض التساؤلات.

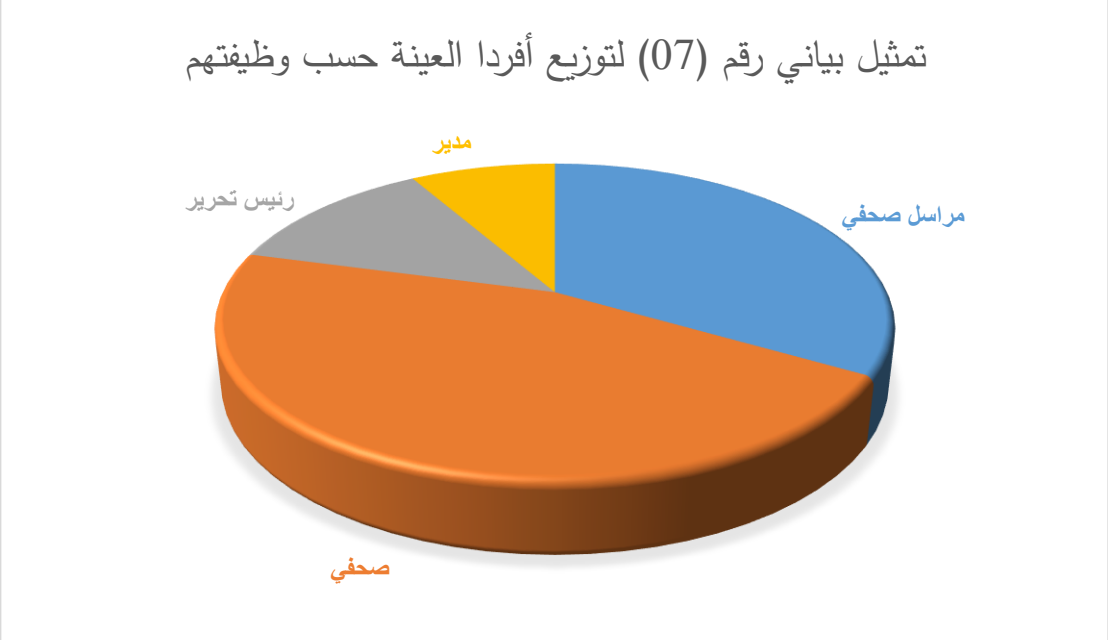

المطلب الثاني: الصحفيون المصريون

الجدول رقم (08) يمثل توزيع أفراد العينة حسب البيانات العامة:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الجنس	ذكر	10	20	40	80%
	أنثى	10		40	
الممتنعون	التكرار			05	
	النسبة			20%	

التعليق: من خلال تحليل نتائج الجدول أعلاه نجد نسبة الصحفيين الذكور من المستجوبين كانت متساوية مع نسبة الصحفيات الإناث وامتنعت نسبه 20%منهم عن الإجابة على هذا السؤال بالرغم من أنه سؤال واضح وبسيط.

تمثيل بياني رقم (08) لتوزيع أفراد العينة حسب السن

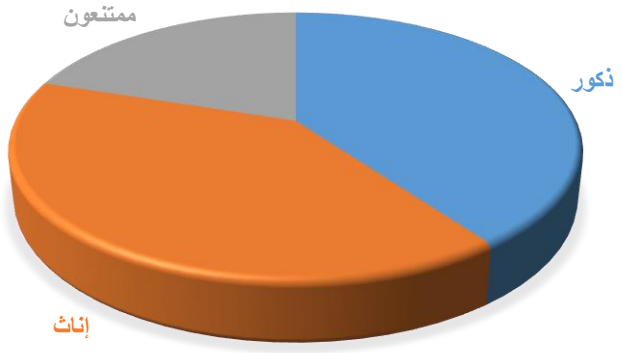

الجدول رقم (09) يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
المستوى الدراسي	ثانوي	00	22	00%	88%
	جامعي	17		68%	
	ما بعد التدرج	05		20	
الممتنعون		التكرار		03	
		النسبة		12%	

التعليق: فيما يخص المستوى الدراسي فإننا لم نجد ضمن مبحوثينا من هم دون المستوى الجامعي فقد توزعت الإجابات بين المستوى الجامعي بنسبة 68% وما بعد التدرج بنسبة 20%، كما امتنع 12% من المبحوثين عن الإجابة عل هذا السؤال.

تمثيل بياني رقم (09) لتوزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

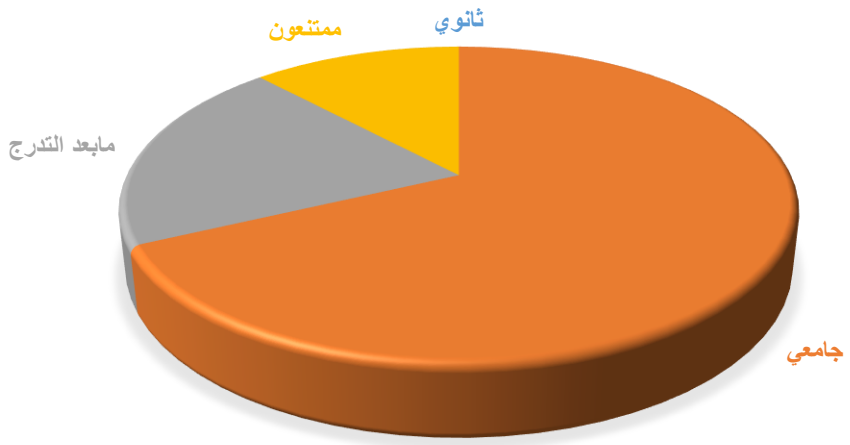

الجدول رقم (10) يمثل توزيع أفراد العينة حسب التخصص الجامعي:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
التخصص الدراسي	اعلام واتصال	09	22	36%	88%
	حقوق	05		20%	
	علوم سياسية	04		16%	
	تخصص آخر	04		16%	
الممتنعون	التكرار			03	
	النسبة			12%	

التعليق: أما فيما يخص التخصصات فأغلبية مبحوثينا تخصصهم كان علوم الإعلام والاتصال بنسبة 36% و تخصص الحقوق بنسبة 20% وتخصص العلوم السياسية بنسبة 16% بالإضافة إلى تخصصات أخرى بنسبة 16% الامر الذي يبين أن أغلبية أفراد العينة قريبون من التخصص.

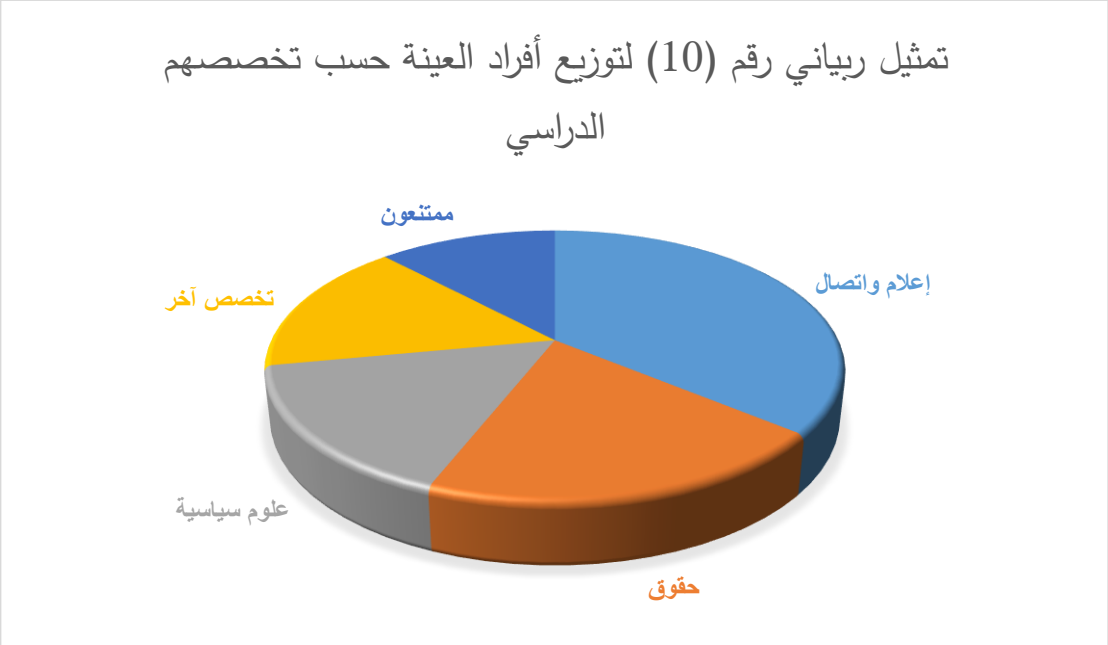

الجدول رقم (11) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الأقدمية في العمل	01 – 05 سنوات	09	22	36%	88%
	06 – 10 سنوات	08		32%	
	أكثر من 10 سنوات	05		20%	
الممتنعون	التكرار			03	
	النسبة			12%	

التعليق: وبخصوص الأقدمية في العمل 36%من مبحوثينا كانت خبرتهم في العمل الصحفي أقل من 05 سنوات و32% منهم تراوحت خبرتهم بين 06 و 10 سنوات، و20% كانت خبرتهم هذا التباين والتقارب سيساعدنا في الملاحظة لاحقا.

تمثيل بياني رقم (11) لتوزيع أفراد العينة حسب خبرتهم المهنية

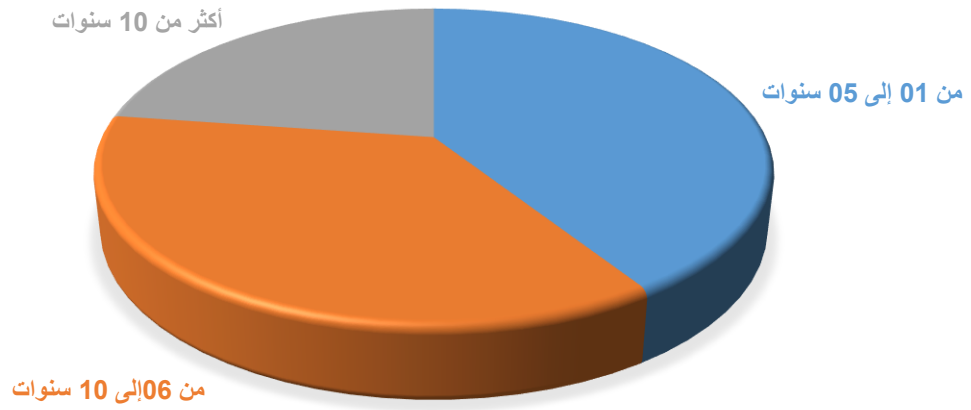

الجدول رقم (12) يمثل توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
طبيعة المؤسسة	عمومية	08	22	32%	88%
	خاصة	14		56%	
الممتنعون	التكرار			03	
	النسبة			%12	

التعليق: وعن طبيعة المؤسسة الصحفية فقد كان 32% من مبحوثينا يعملون ضمن القطاع الإعلامي العمومي و56% منهم يعملون بالقطاع الخاص وقد امتنع 03% من المبحوثين عن الإجابة على هذا السؤال.

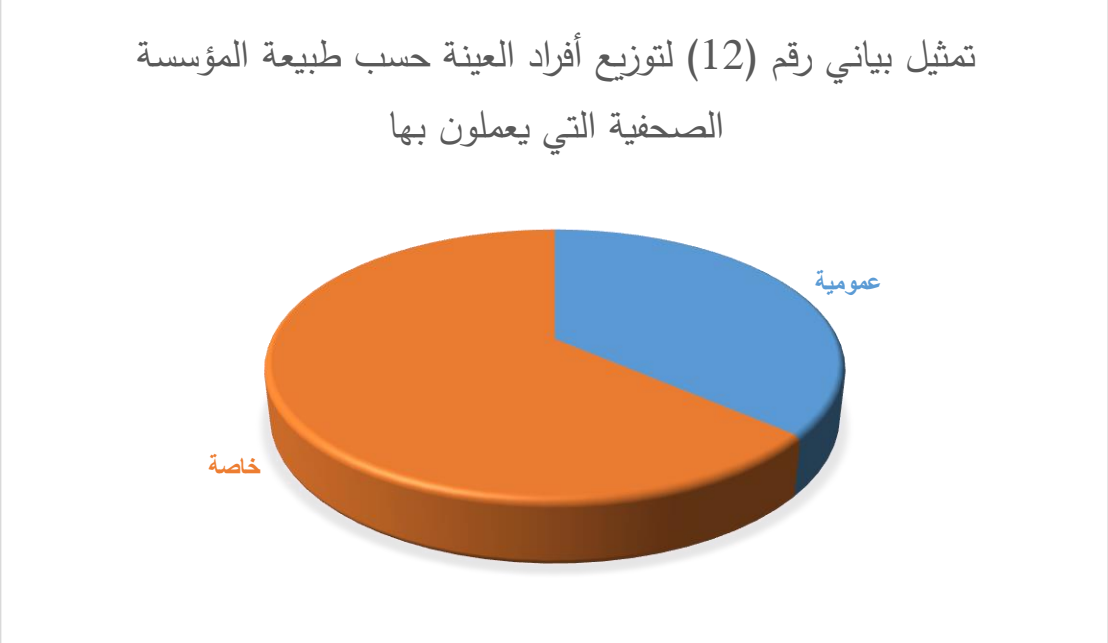

الجدول رقم (13) يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
نوع المؤسسة	جريدة مطبوعة	09	22	36%	88%
	جريدة الكترونية	04		16%	
	قناة إذاعية	04		16%	
	قناة تلفزيونية	05		20	
الممتنعون	التكرار	03			
	النسبة	12%			

التعليق: أما عن نوع المؤسسات الصحفية التي يعمل بها مبحوثونا فقد كانت 36% منهم يعملون بجرائد مطبوعة و16% منهم يعملون بجرائد الكترونية، و16%منهم يعملون في قنوات إذاعية و ونسبة 20%يعملون في القنوات التلفزيونية.كما امتنعت نسبة 12%عن الإجابة على هذا السؤال.

تمثيل رقم (13) بياني لتوزيع أفراد العينة حسب المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها

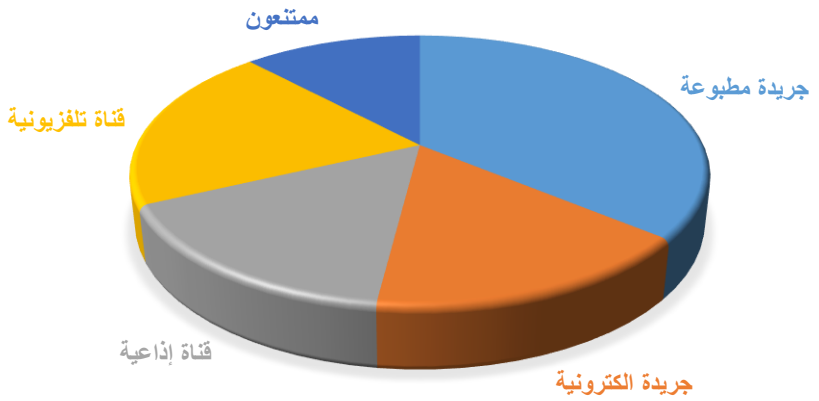

الجدول رقم (14) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظائف التي يشغلونها في المؤسسة الإعلامية:

المتغيرات	الفئات	التكرار	المجموع	النسب	المجموع
الوظيفة	مراسل صحفي	05	22	20%	88%
	صحفي	07		28%	
	رئيس تحرير	06		24%	
	مدير	04		16%	
الممتنعون	التكرار			03	
	النسبة			12%	

التعليق: وبخصوص الوظيفة فقد كان 20% من مبحوثينا مراسلين صحفيين و28% صحفيون و24% رؤساء تحرير و16%مدراء مؤسسات إعلامية أي أن أغلبية مبحوثينا كانوا من رؤساء التحرير.

تمثيل بياني رقم (14) لتوزيع أفراد العينة حسب الوضائف التي يشغلونها

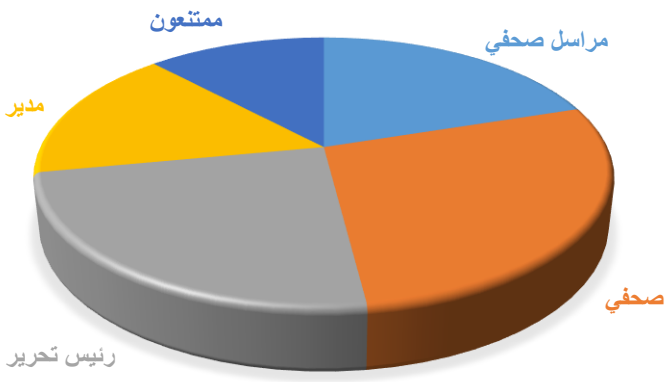

المطلب الثالث: المقارنة.

الجدول رقم (15) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	النسب	التكرار
الجنس	ذكر	12	48%	10	40%
	أنثى	09	36%	10	40%
	المجموع	21	84%	20	80%
	ممتنعون	04	16%	05	20%

التعليق: كانت نسبة مبحوثينا من الذكور الجزائريين متقاربة من نسبة الذكور المصريين حيث كانت الأولى 48% والثانية 40% ونسبة الإناث كذلك حيث كانت نسبة الإناث الجزائريات36% والمصريات 40% ، إلا أننا لن نعتمد على هذا التقارب في النتائج المقبلة وقد تم طرح هذا السؤال من أجل التعرف على خصائص مبحوثينا فحسب.

الجدول رقم (16) توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	التكرار	النسب
المستوى الدراسي	ثانوي	00	00%	00	00%
	جامعي	12	48%	17	68%
	مابعد التدرج	11	44%	04	20%
	المجموع	23	92%	22	88%
	ممتنعون	02	08%	03	12%

التعليق: انعدم وجود المستوى الثانوي لدى كل من المبحوثين الجزائريين والمبحوثين المصريين ، أما المستوى الجامعي فقد كان بنسبة 48% عند المبحوثين الجزائريين68% عند المبحوثين المصريين وما بعد التدرج بنسبة 44% للمبحوثين الجزائريين و20% للمبحوثين المصريين، هذه النتيجة المتباينة نسبيا توضح لنا بأن جميع مبحوثينا هم من ذوي المستوى التعليمي المرتفع نوعا ما مما يولّد لديهم نوعا من الوعي والإدراك.

الجدول رقم (17) يمثل توزيع أفراد العينة حسب التخصص الجامعي:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	النسب	التكرار
التخصص الدراسي	اعلام واتصال	11	44%	09	36%
	حقوق	08	32%	05	20%
	علوم سياسية	05	20%	04	16%
	تخصص آخر	00	00%	04	16%
	المجموع	24	96%	22	88%
	ممتنعون	01	04%	03	12%

التعليق: تعددت تخصصات مبحوثينا الدراسية إلا أنها انحصرت في تخصصات معينة وهي الإعلام والاتصال للمبحوثين الجزائريين بنسبة 44%و36% للمبحوثين المصريين، يليه تخصص الحقوق بنسبة 32% للمبحوثين الجزائريين و20% للمبحوثين المصريين، ثم العلوم السياسية بنسبة 20% للمبحوثين الجزائريين و16% للمبحوثين المصريين، ولم توجد في عينة بحثنا أي تخصصات على خلاف هذه التخصصات إلا أنه لدى الصحفيين المصريين وجد لدينا تخصص آخر وهو الادب بنسبة16%، إذا فكل التخصصات السابقة الذكر هي قريبة جدا من مجال الإعلام والاتصال وكذلك مجال القانون الأمر الذي يجعل أسئلتنا في متناول هذه الفئة ولن تكون صعبة الفهم أو بعيدة عن مجال دراستهم أي أنهم يجمعون بين المعرفة النظرية وكذلك المعرفة التطبيقية.

الجدول رقم (18) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	النسب	التكرار
الأقدمية في العمل	01 – 05 سنوات	10	40%	09	36%
	06 – 10 سنوات	02	08%	08	32%
	أكثر من 10 سنوات	13	52%	05	20
	المجموع	25	100%	22%	88%
	ممتنعون	00	00%	03%	12%

التعليق: أغلب المبحوثين كانت لديهم خبرة تراوحت بين السنة وخمس سنة بنسبة 40% في الجزائر و نسبة 36% في مصر، أما الذين تراوحت خبرتهم ما بين 06و 10 سنوات فكانت نسبتهم 08% في الجزائر و32% في مصر، والذين كانت لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات فقد كانوا بنسبة 52%في الجزائر و 20% في مصر ، أي أن النسب التابعة للخبرة العملية كانت متفاوتة سواء من حيث المبحوثين من كلا البلدين أو من حيث الفئات.

الجدول رقم (19) يمثل توزيع أفراد العينة حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	التكرار	النسب
طبيعة المؤسسة	عمومية	11	44%	08	32%
	خاصة	13	52%	14	56%
	المجموع	24	96%	22	88%
	ممتنعون	01	04%	03	12%

التعليق: تعمل نسبة 44% من مبحوثينا في الجزائر في مؤسسات إعلامية عمومية وتقابلها نسبة 32% في مصر، أما نسبة 52% من مبحوثينا في الجزائر فيعملون في مؤسسات خاصة وتقابلها نسبة 56% في مصر، إذا فالنتائج جد متقاربة من حيث طبيعة المؤسسة الإعلامية.

الجدول رقم (20) يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	النسب	التكرار
نوع المؤسسة	جريدة مطبوعة	13	25%	09	36%
	جريدة الكترونية	02	08%	04	16%
	قناة إذاعية	01	04%	04	16%
	قناة تلفزيونية	09	36%	05	20%
	المجموع	25	25%	22	88%
	ممتنعون	00	00%	03	12%

التعليق: تنوعت المؤسسات الإعلامية التي يعمل بها مبحوثونا من كلا البلدين حيث يعمل 25% من المبحوثين الجزائريين بجرائد مطبوعة بنسبة 25% وتقابلها في مصر نسبة 36%.

كما تعمل نسبة 8% من المبحوثين الجزائريين في الجرائد الالكترونية وتقابلها نسبة 16% عند المبحوثين المصريين.

أما القنوات الإذاعية فيعمل بها مبحوثونا من الجزائر بنسبة 04% و16% من مبحوثينا في مصر.

وفي القنوات التلفزيونية فتعمل نسبة 36% بها من مبحوثينا في الجزائر ونسبة 20% من مبحوثينا بمصر.

الجدول رقم (21) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظائف التي يشغلونها في المؤسسة الإعلامية:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	التكرار	النسب
الوظيفة	مراسل	08	32%	05	20%
	صحفي	11	44%	07	28%
	رئيس تحرير	03	12%	06	24%
	مدير	02	08%	04	16%
	المجموع	24	96%	22	88%
	ممتنعون	01	04%	03	12%

التعليق: تعمل نسبة 32% من مبحوثينا بالجزائر كمراسلين صحفيين و20% من مبحوثينا المصريين في نفس الوظيفة و44% من مبحوثينا بالجزائر يعملون كصحفيين وتقابلها نسبة 08% عند المصريين، أما وظيفة رئيس التحرير فتعمل بها نسبة 12% من مبحوثينا في الجزائر ونسبة 24% من مبحوثينا في مصر وتعمل نسبة 08% من مبحوثينا في الجزائر كمدراء وتقابلها نسبة 16%عند المصريين.

المبحث الثاني: تحليل نتائج محور مسؤولية الصحفي القانونية المترتبة على جريمة القذف في الصحافة.

المطلب الأول: الصحفيون الجزائريون

الجدول رقم (22) يوضح توزيع العينة حسب علمها بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	12	48%
نوعا ما	12	48%
لا	00	00%
المجموع	24	96%
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	04%

التعليق: أجاب مبحوثونا بنسبة متساوية حيث أن 48% أجابوا بأنهم على دراية بأهم القوانين التي تنظم القطاع، فيما أجاب مبحوثون آخرون بنفس النسبة على خيار نوعا ما إي أن لديهم اطلاعا بسيطا على القوانين الناظمة إلا أنه لأحد منهم نفى جهله بتلك القوانين وهذا الامر الذي سنتأكد من صحتهم عند تحليل مقارنة وتحليل الأجوبة لاحقا.

الجدول رقم (23) يوضح توزيع العينة حسب علمها بالقوانين التي يخضع لها الصحفي في إطار مهنته:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
الدستور	01	04%
قانون الإعلام	15	60%
قانون العقوبات	06	24%
القانون المدني	01	04%
لا أدرى	00	00%
المجموع	23	92%
الممتنعون	التكرار	02
	النسبة	08%

التعليق: ترى نسبة 04% من مبحوثينا بأن الصحفي يخضع للدستور في إطار مهنته بينما يرى 60%منهم بأنه يخضع لقانون الإعلام وترى نسبة 24% بأنهم يخضعون لقانون الإعلام أما نسبة 04%فيرون بأنه يخضع للقانون المدني، وبالرغم من أن إمكانية الإجابة المتعددة على هذا السؤال كانت متوفرة إلا ان المبحوثين حصروا نفسهم في الإجابات السابقة، ومن خلال هذا الجدول يتبين لنا بأن جزءا من مبحوثينا لم يكن لديهم الاطلاع الكافي على القوانين الناظمة لمهنة الصحافة

الجدول رقم (24) يوضح توزيع العينة حسب علمهما بأي قانون يعاقب الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
قانون العقوبات	15	60%
قانون الإعلام	08	32%
قانون آخر	00	00%
المجموع	23	92%
الممتنعون	التكرار	02
	النسبة	08%

التعليق: يرى 60% من مبحوثينا بأن الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف فإنه يعاقب بموجب قانون العقوبات وهذا ما يوضح لنا أنهم فعلا مطلعون على القوانين التي تنظم مهنة الإعلام، إلا أن 32%منهم يرون بأن الصحفي يخضع لقانون الإعلام وهذا ما يبين لنا جهلهم التام بالقوانين التي تحكم المهنة

الجدول رقم (25) يوضح توزيع العينة حسب علمهما بالعقوبة التي يتعرض لها الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
الحبس	00	00%
غرامة مالية	11	44%
كلاهما	13	52%
المجموع	24	96%
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	04%

التعليق: اجاب 44%من مبحوثينا بأن الغرامة المالية هي العقوبة التي تفرض على الصحفي عند قيامه بجريمة القذف، فيما أجاب 52% منهم بأن الصحفي يتعرض لعقوبة الحبس إضافة إلى الغرامة المالية الأمر الذي يبين لنا جهلهم بالعقوبة الفعلية لجريمة القذف.

الجدول رقم (26) يوضح توزيع العينة حسب علمهما باختلاف عقوبة الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	14	56%
لا	10	40%
المجموع	24	96%
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	04%

التعليق: يعلم 56% من مبحوثينا بأن العقوبة المفروضة على الصحفي تختلف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم ذلك القذف إلا أن 40%من المبحوثين يجهلون ذلك

الجدول رقم (27) يوضح توزيع العينة حسب ذكرهم لتقسيمات جريمة القذف:

الجدول هو لسؤال مفتوح تابع للسؤال السابق عن تقسيمات جريمة القذف والذي أجاب عليه 14 شخصا بنسبة 56% حيث كانت ردودهم كالتالي:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
قذف رئيس الجمهورية	04	28.57%
قذف موجه للأفراد	04	28.57%
القذف الموجه للهيئات	07	50%
الإساءة للرسل والانبياء	1	7.14%
الاستهزاء بالأديان	1	7.14%
سب الذات الالهية	1	7.14%
المجموع/14	08	57.14%
الممتنعون /14	التكرار	06
	النسبة	42.85

التعليق: الإجابة على هذا السؤال كانت مفتوحة كما أنها كانت تابعة لسؤال سابق حيث أجابتنا 14 عينة من مبحوثينا على السؤال السابق حيث أكدوا وجود تقسيمات لجريمة القذف إلا أن نسبة 42.85%من مجموع الذي أكدوا ذلك امتنعوا عن الإجابة

ولم يذكروا تلك التقسيمات وهذا ما يدل على أنهم يجهلونها وقد أجابوا على السؤال السابق بصفة اعتباطية فقط ولم يتعاملوا مع الاستبيان بجدية، اما البقية فقد انقسمت إجاباتهم كالتالي قذف رئيس الجمهورية بنسبة 28.7% وهي نفس النسبة للذين أجابوا بقذف موجه للأفراد، ثم القذف الموجه للهيئات بنسبة 7.14% والإساءة للرسل والانبياء و الاستهزاء بالأديان سب الذات الإلهية بنفس النسبة كذلك حيث لم تكن إجابات الأغلبية دقيقة وهذا ما ينم عن عدم معرفتهم الدقيقة بتلك التقسيمات.

الجدول رقم (28) يوضح توزيع العينة حسب علمها بتجريم القانون للمؤسسة الإعلامية عند نشرها أو بثها لمضامين توجه قذفا للأشخاص معينين:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	12	48%
لا	11	44%
المجموع	23	92%
الممتنعون	التكرار	02
	النسبة	08%

التعليق: يعلم 48% من مبحوثينا بأن المؤسسة الصحفية تتعرض لعقوبة إذا قامت بنشر أو بث مضامين توجه قذفا لأحد الأشخاص بينما 44% منهم يجهلون ذلك حيث أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، إذا فأغلبية مبحوثينا ليسوا على إطلاع على هذه المادة ويجهلون ما إذا كانت المؤسسة الصحفية تتعرض لعقوبة أم لا.

الجدول رقم (29) يمثل توزيع العينة حسب تقسيمهما للعقوبات التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية عند ارتكابها جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
الغلق	05	45.45%
غرامة مالية	04	36.36%
سحب الإشهار	02	18.18
المجموع	10	90.90
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	9.09

التعليق: الإجابة على هذا السؤال كانت مفتوحة كما أنها كانت تابعة لسؤال سابق حيث أجابتنا 11 عينة من مبحوثينا على السؤال السابق حيث أكدوا بأن المؤسسة الإعلامية تتعرض للعقوبة في حل قيامها بجريمة القذف وقد انقسمت إجاباتهم كالتالي الغلق بنسبة 45.45% ،و الغرامة المالية بنسبة 36.36%، وسحب الإشهار بنسبة 18.18%هذه الأخيرة تدل على جهلهم التام بالعقوبات القانونية التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية حيث أنا في سؤالنا هذا قصدنا العقوبات القانونية فقط أي التي تم إدراجها في مواد القانون و سحب الإشهار لم يصنف في التشريع الجزائري كعقوبة قانونية مباشرة بل تمثلت العقوبات التي نص عليها القانون في الغرامة المالية في المواد 18مكرر 2 و 18 مكرر 3.

المطلب الثاني: الصحفيون المصريون

الجدول رقم (30) يوضح توزيع العينة حسب علمها بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي :

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	16	64%
نوعا ما	05	20%
لا	00	00%
المجموع	22	88%
الممتنعون	التكرار	03
	النسبة	12%

التعليق: أجاب مبحوثونا بنسبة متساوية حيث أن 64% أجابوا بأنهم على دراية بأهم القوانين التي تنظم القطاع، فيما أجاب مبحوثون آخرون بنسبة 20% على خيار نوعا ما إي أن لديهم اطلاعا بسيطا على القوانين الناظمة إلا أنه لأحد منهم نفى جهله بتلك القوانين وهذا الامر الذي سنتأكد من صحته عند مقارنة وتحليل الأجوبة.

الجدول رقم (31) يوضح توزيع العينة حسب علمها بالقوانين التي يخضع لها الصحفي في إطار مهنته:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
الدستور	02	08%
قانون الإعلام	11	44%
قانون العقوبات	08	32%
القانون المدني	01	04%
لا أدرى	0	00%
المجموع	22	88%
الممتنعون	التكرار	03
	النسبة	12%

التعليق: ترى نسبة 08% من مبحوثينا بأن الصحفي يخضع للدستور في إطار مهنته بينما يرى % 44منهم بأنه يخضع لقانون الإعلام وترى نسبة 44% بأنهم يخضعون لقانون العقوبات أما نسبة 04%فيرون بأنه يخضع للقانون المدني، وبالرغم من أن إمكانية الإجابة المتعددة على هذا السؤال كانت متوفرة إلا ان المبحوثين حصروا نفسهم في الإجابات السابقة، ومن خلال هذا الجدول يتبين لنا بأن جزءا من مبحوثينا لم يكن لديهم الاطلاع الكافي على القوانين الناظمة لمهنة الصحافة

الجدول رقم (32) يوضح توزيع العينة حسب علمهما بأي قانون يعاقب الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
قانون العقوبات	22	88%
قانون الإعلام	00	00%
قانون آخر	00	00%
المجموع	22	88%
الممتنعون	التكرار	03
	النسبة	12%

التعليق: أجاب 88% من مبحوثينا بأن الصحفي في حال ارتكابه لجريمة القذف يخضع لقانون العقوبات هذا ما يوضح لنا أنهم فعلا مطلعون على القوانين التي تنظم مهنة الإعلام، إلا أن 12%منهم امتنعوا عن الإجابة إما لأنهم يجهلون القانون أو لم يتعاملوا مع الاستبيان كما يجب.

الجدول رقم (33) يوضح توزيع العينة حسب علمهما بالعقوبة التي يتعرض لها الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
الحبس	02	08%
غرامة مالية	03	12%
كلاهما	17	68%
المجموع	22	88%
الممتنعون	التكرار	03
	النسبة	12%

التعليق: اجاب % 12من مبحوثينا بأن الغرامة المالية هي العقوبة التي تفرض على الصحفي عند قيامه بجريمة القذف فيما أجاب 08% منهم بأن الصحفي يتعرض لعقوبة الحبس إضافة إلى الغرامة المالية الأمر الذي يبين لنا جهلهم بالعقوبة الفعلية لجريمة القذف حيث أن المادة 303 من قانون العقوبات المصري تنص على أن: يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة مالية لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، أمّا أغلبية المبحوثين أي 68% فيرون بأن الصحفي يتعرض لكلتا العقوبتين

الجدول رقم (34) يوضح توزيع العينة حسب علمهما باختلاف عقوبة الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم؟

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	15	60%
لا	07	28%
المجموع	22	88%
الممتنعون	التكرار	03
	النسبة	12%

التعليق: يعلم 60% من مبحوثينا بأن العقوبة المفروضة على الصحفي تختلف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم ذلك القذف إلا أن 28%من المبحوثين يجهلون ذلك الأمر الذي يدل على أن النسبة الأخيرة من مبحوثينا يمتهنون الإعلام دون محاولة معرفة المخالفات التي قد يرتكبونها أو قد تصادفهم ولا حتى تفرعاتها والتقسيمات التي أحدثها القانون عليها حيث أن المادة 303 فصلت في الأشخاص الموجه لهم القذف وأوضحت بأن العقوبة تختلف حيث جاء فيها : ... إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلا جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

الجدول رقم (35) يوضح توزيع العينة حسب ذكرهم لتقسيمات جريمة القذف:

الجدول هو لسؤال مفتوح تابع للسؤال السابق عن تقسيمات جريمة القذف والذي أجاب عليه 14 شخصا بنسبة 56% حيث كانت ردودهم كالتالي

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
قذف موجه لموظف عام قذف موجه لشخص ذو صفة نيابية	11 13	73.33% 86%
المجموع/15	14	93.33
الممتنعون /15	التكرار	01
	النسبة	7.96

التعليق: الإجابة على هذا السؤال كانت مفتوحة كما أنها كانت تابعة لسؤال سابق حيث أجابتنا 15 عينة من مبحوثينا على السؤال السابق حيث أكدوا وجود تقسيمات لجريمة القذف إلا أن نسبة 7.96%من مجموع الذي أكدوا ذلك امتنعوا عن الإجابة ولم يذكروا تلك التقسيمات وهذا ما يدل على أنهم يجهلونها وقد أجابوا على السؤال السابق بصفة اعتباطية فقط ولم يتعاملوا مع الاستبيان بجدية، اما البقية فقد انقسمت إجاباتهم كالتالي قذف موجه لموظف عام بنسبة 73.33%و نسبة 86% للذين أجابوا بقذف موجه لشخص ذو صفة نيابية، ولم يذكر أي منهم القذف الموجه للشخص العادي.

الجدول رقم (36) يوضح توزيع العينة حسب علمها بتجريم القانون للمؤسسة الإعلامية عند نشرها أو بثها لمضامين توجه قذفا للأشخاص معينين؟

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	20	88%
لا	00	00%
المجموع	20	80%
الممتنعون	التكرار	05
	النسبة	20%

التعليق: يعلم 88% من مبحوثينا بأن المؤسسة الصحفية تتعرض لعقوبة إذا قامت بنشر أو بث مضامين توجه قذفا لأحد الأشخاص بينما امتنعت نسبة 20%منهم عن الإجابة، إذا فهذه النتائج توضح لنا بان أغلبية مبحوثينا من الصحفيين المصريين هم فعلا مطلعون على القوانين ولديهم دراية.

الجدول رقم (37) يمثل توزيع العينة حسب تقسيمهما للعقوبات التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية عند ارتكابها جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
غرامة مالية	18	90%
نشر الرد والتصحيح	01	05%
التوقيف	01	05%
المجموع	20	100%
الممتنعون	التكرار	00
	النسبة	00%

التعليق: الإجابة على هذا السؤال كانت مفتوحة كما أنها كانت تابعة لسؤال سابق حيث أجابتنا 20 عينة من مبحوثينا على السؤال السابق حيث أكدوا بأن المؤسسة الإعلامية تتعرض للعقوبة في حال قيامها بجريمة القذف وقد انقسمت إجاباتهم كالتالي غرامة مالية بنسبة 90% ،و نشر الرد والتصحيح بنسبة 05%، وسحب التوقيف بنسبة 05%، حيث أن المادة 198 قد حددت العقوبة التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية حيث نصت على: ... فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئبس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة، كما تنض ذات المادة على أنه إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة جانية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 179 و 308 قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر 03 مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة 03 أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

المطلب الثالث: المقارنة

الجدول رقم (83) يوضح توزيع العينة حسب علمها بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
نعم	12	48%	16	64%
نوعا ما	12	48%	05	20%
لا	00	00%	00	00%
المجموع	24	96%	22	88%
بدون إجابة	01	04%	03	12%

التعليق: أجابت نسبة 48% من مبحوثينا الجزائريين بأنهم على علم بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي، فيما أجابت نسبة 64% من المبحوثين المصريين على نفس السؤال، واجابت نسبة 48% من المبحوثين الجزائريين على أنهم ذوو إطلاع متوسط على تلك القوانين وتقابلها نسبة 20% من المبحوثين المصريين، وقد نفى المبحوثون من كلا البلدين جعلهم لأهم القوانين التي تنظم القطاع، إلا أنّ هذه الإجابات لا تعني بالضرورة علمهم الفعلي بأهم تلك القوانين وتنفي جهلهم بها وهذا ما ستوضحه لنا الأسئلة التي تلت هذا السؤال.

الجدول رقم (39) يوضح توزيع العينة حسب علمها بالقوانين التي يخضع لها الصحفي في إطار مهنته:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	النسب	التكرار
الدستور	01	04%	02	08%
قانون الإعلام	15	60%	11	44%
قانون العقوبات	06	24%	08	32%
القانون المدني	01	04%	1	04%
لا أدري	00	00%	00	00%
المجموع	23	92%	22	88%
ممتنعون	02	08%	03	12%

التعليق: كانت إمكانية الإجابة على خيارات متعددة في هذا السؤال متاحة إلا أن المبحوثين اختاروا خيارا واحدا، ترى نسبة 04% من مبحوثينا الجزائريين بأن الصحفي يخضع للدستور في إطار مهنته وتشاطرهم نسبة 08% نفس الراي، وترى نسبة 60%من مبحوثينا الجزائريين بأن الصحفي يخضع لقانون الإعلام وتقابلها نسبة 44% من المبحوثين المصريين، فيما ترى نسبة 24% من المبحوثين الجزائريين بأن الصحفي يخض لقانون العقوبات و32% من المبحوثين المصريين أجابوا بنفس الإجابة،

أما نسبة 04% عند كلا المبحوثين فترى بأن الصحفي يخضع لقانون العقوبات.

وقد امتنعت نسبة 08% من المبحوثين الجزائريين ونسبة 12% من المبحوثين المصريين عن الإجابة الامر الذي ينم عن جهلهم لتلك القوانين.

الجدول رقم (40) يوضح توزيع العينة حسب علمهما بأي قانون يعاقب الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
قانون العقوبات	15	60%	22	88%
قانون الإعلام	08	32%	00	00%
قانون آخر	00	00%	00	00%
المجموع	23	92%	22	88%
لم يجيبوا	02	08%	03	12%

التعليق: ترى نسبة 60% من مبحوثينا بان الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف فإنه يعاقب بموجب قانون العقوبات وتقابلها نسبة 88% من مبحوثينا في مصر، أما نسبة 32% من المبحوثين الجزائريين فيرون بأن الصحفي يعاقب بموجب قانون الإعلام، فيما لم يجب أي صحفي مصري على أن قانون الإعلام هو الذي يعاقب الصحفي في حال ارتكابه لجريمة القذف.

مما يعني أن 32% من مبحوثينا الجزائريين يجهلون فعلا بموجب أي قانون يعاقب الصحفي وبالتالي فهم يجهلون المادة التي تطرقت لجريمة القذف وكذلك العقوبة التي يتعرض لها الصحفي.

الجدول رقم (41) يوضح توزيع العينة حسب علمهما بالعقوبة التي يتعرض لها الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
الحبس	00	00%	02	08%
غرامة مالية	11	44%	03	12%
كلاهما	13	52%	17	68%
المجموع	24	96%	22	88%
لم يجيبوا	01	04%	03	12%

التعليق: أجابت نسبة 08% من مبحوثينا المصريين على أن الصحفي يتعرض لعقوبة الحبس في حال ارتكابه فيما نفى المبحوثون الجزائريون ذلك ، اما نسبة 44%من المبحوثين الجزائريين فيرَون بأن العقوبة تكون عبارة عن غرامة مالية تقابلها نسبة 12% من الصحفيين المصريين، أما نسبة 52% من الصحفيين الجزائريين فترى بأن الصحفي يتعرض لكلتا العقوبتين وتقابلها نسبة 68% من الصحفيين المصريين، وإجابات المبحوثين الجزائريين تدل على جهل كبير بالقوانين والعقوبات المفروضة على الصحفي خصوصا وأنه تم إلغاء المادة 144مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي كانت تفرض عقوبة السجن على الصحفي في حالة قذفه لرئيس الجمهورية أنا المادة 298 فأبقت على عقوبة الحبس في حال كان ضد الأفراد أي أن الصحفي قد يتعرض لإحدى أو كلتا العقوبتين باختلاف طبيعة الشخص المقذوف.

اما في الجانب المصري فقد كانت النسبة الأكبر تعلم فعلا بأن الصحفي يتعرض لكلتا العقوبتين بحكم أن المادة303 من قانون العقوبات المصري تقول :يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجدول رقم (42) يوضح توزيع العينة حسب علمهما باختلاف عقوبة الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
نعم	14	56%	15	60%
لا	10	40%	07	28%
المجموع	24	96%	22	88%
ممتنعون	01	04%	03	12%

التعليق: تعلم نسبة 56% من مبحوثينا بأن عقوبة الصحفي تختلف باختلاف الأشخاص الموجه إليها القذف وتقابلها نسبة60% أما نسبة 60%من المبحوثين الجزائريين ونسبة 28% فيجهلون بأن العقوبات تختلف وتنقسم إلى عدة تقسيمات بالرغم من أن أغلب مبحوثينا من كلا البلدين أجابوا بأنهم على إطلاق بالقوانين التي تنظم الإعلام والقوانين التي يخضع لها الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف ثم أكدت إجاباتهم التي تلك ذلك السؤال جهلهم التام بأغلبية القوانين والمواد المجرّمة لصحفي.

الجدول رقم (43) يوضح توزيع العينة حسب ذكرهم لتقسيمات جريمة القذف:

البلد	الفئات	التكرارات	النسب
الجزائر	قذف رئيس الجمهورية	04	28.57%
	قذف موجه للأفراد	04	28.57%
	قذف موجه للهيئات	07	50%
	الإساءة للرسل والأنبياء	01	7.14%
	الاستهزاء بالأديان	01	7.14%
	سب الذات الإلهية	01	7.14%
	المجموع	08	57.14%
	لم يجيبوا من أصل 14	06	42.85%
مصر	قذف موجه لموظف عام	11	73.33%
	قذف موجه لشخص ذو صفة نيابية	13	36%
	المجموع	14	93%
	الممتنعون من أصل 15	01	7.96%

التعليق: في هذه الإجابة اختلفت تقسيمات الجزائريين للأشخاص والهيئات التي حددها القانون – حسب رأيهم–وكانت التقسيمات كالآتي:

قذف موجه لرئيس الجمهورية بنسبة 28.57%، قذف موجه للأفراد بنسبة 28.57% وقذف موجه للهيئات بنسبة 50% والإساءة للرسل والأنبياء بنسبة 7.14%ثم الاستهزاء بالأديان بنسبة7.14% وكذلك سب الذات الإلهية بنسبة 7.14%، حيث نجد بأن القانون الجزائري قد قسم القذف إلى قذف موجه للأفراد وقذف موجه لرئيس الجمهورية وقذف موجه إلى الهيئات وكذلك الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والانبياء الاخرين والاستهزاء بالمعلوم من الدين.

أما تقسيمات المبحوثين المصريين فقط اختلفت عن التقسيمات التي ذكرها المبحوثون الجزائريون حيث كانت كالتالي القذف الموجه لموظف عام بنسبة 73.33%والقذف الموجه لشخص ذو صفة نيابية بنسبة 36 % ونفس الامر بالنسبة للمبحوثين المصريين فقد أغفلوا عدة تقسيمات ذكرها القانون المصري وذلك لأن التقسيمات التي تطرق لها المشرع الجزائري تختلف عن تلك التي تطرق لها المشرع المصري

الجدول رقم (44) يوضح توزيع العينة حسب علمها بتجريم القانون للمؤسسة الإعلامية عند نشرها أو بثها لمضامين توجه قذفا للأشخاص معينين:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
نعم	12	48%	20	88%
لا	11	44%	00	00%
المجموع	23	92%	20	80%
لم يجيبوا	02	08%	05	20%

التعليق: ترى نسبة 48% من مبحوثينا الجزائريين بأن المؤسسة الإعلامية تتعرض لعقوبة في حال بثها أو نشرها لمضامين توجه قذفا لأحد الأشخاص فيما تقابلها نسبة 88% من المبحوثين المصريين ذلك وهي الفئة التي هي على اطلاع فعلا، فيما نفت نسبة 44% من المبحوثين الجزائريين تعرض المؤسسة الإعلامية لأي عقوبة وفي الجانب المصري لم ينفِ أي مبحوث مصري تعرض المؤسسة للعقوبة، الامر الذي يدل بأن المبحوثين الجزائريين ليسوا على إطلاع تام بالقوانين الناظمة للمهنة وسير المؤسسة.

جدول رقم (45) يمثل توزيع العينة حسب تقسيمهما للعقوبات التي تتعرض لها المؤسسة الإعلامية عند ارتكابها جريمة القذف:

البلد	الفئات	التكرار	النسب
الجزائر	الغلق	05	45.45%
	غرامة مالية	04	36.36%
	سحب الإشهار	02	18.18%
	المجموع	10	90.90%
	ممتنعون من أصل 12	01	9.09
مصر	غرامة مالية	18	90%
	نشر الرد والتصحيح	01	05%
	التوقيف	01	05%
	المجموع	20	100%

التعليق: اختلفت إجابة المبحوثين من كلا الطرفين على هذا السؤال حيث أن العقوبات المفروضة على المؤسسة الإعلامية في القانون الجزائري تختلف بعض الشيء عن العقوبات المفروضة في القانون المصري إلا أنها تتشابه من حيث الشكل حيث أن القانون الجزائري لم يحدث عن الغلق وسحب الإشهار إلا أن مبحوثينا في الجزائر ذكروهما كعقوبتين قد نص عليهما القانون كما انهم لم يذكروا حق الرد والتصحيح اللذان نص عليهما القانون، الامر الذي يبين لنا جهلهم التام بمواد القانون وكذا عدم تعاملهم بجدية مع الاستبيان حيث أن القانون الجزائري تحدث عن المؤسسة الصحفية بصفة عامة كشخص معنوي والعقوبة التي يتعرض لها هي الغرامة المالية، أما القانون المصري فقد فصل في ذلك وتحدث عن التوقيف النهائي والتوقيف المؤقت وقد وجدنا بان أغلبية مبحوثينا من الصحفيين المصريين على دراية بتلك العقوبات وتقسيماتها

المبحث الثالث: تحليل نتائج محور رأي الصحفيين الجزائريين والمصريين في تناول تشريع البلدين لجريمة القذف في الصحافة:

المطلب الأول: الصحفيون الجزائريون.

الجدول رقم (46) يمثل توزيع العينة حسب رأيها في المواد 144مكرر،146،298 من قانون العقوبات:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
تحد من حرية الصحفي	06	24%
تحمي الأشخاص	01	04%
تحمي الهيئات	0	00%
تنظم عمل القطاع	9	36%
تضبط الممارسة المهنية	07	28%
المجموع	23	92%
الممتنعون	التكرار	02
	النسبة	08%

التعليق: يرى 24% من مبحوثينا بأن المواد السابقة الذكر تحد من حرية الصحفي ،كما يرى 04% منهم بأنها تحمي الأشخاص ويرى 36% منهم بأنها تنظم القطاع كما يرى 28%منهم بأنها تضبط الممارسة المهنية، ونلاحظ هنا بأنه لا يوجد اتفاق تام بين الصحفيين حول تلك المواد فمنهم من يرى بأنها مقيدة للحريات ومنهم من يرى بأنها منظمة لعمل القطاع.

الجدول رقم (47) يوضح توزيع العينة حسب قيامها بإحدى المخالفات المذكورة في المواد أعلاه:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	01	04%
لا	23	92%
المجموع	24	96%
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	04%

التعليق: أغلبية مبحوثونا لم يرتكبوا جريمة القذف في حق الأشخاص، فقط 4% بالمئة منهم قالوا بأنهم ارتكبوه وهذه النسبة كانت لعينة واحدة فقط

ثم يلي السؤال الخاص بارتكاب جريمة القذف سؤال مفتوح عن طبيعة تلك الجريمة والعقوبة التي تعرضوا لها وبالرغم من أن هنالك نسبة 04% ممكن قاموا بمخالفة إلا انهم لم يذكروا نوعها ولا العقوبة التي تعرضوا إليها.

جدول رقم (48) يوضح توزيع العينة حسب رأيها في مقدار التعويضات المفروضة على الصحفيين في حال ارتكابهم جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
منخفضة	00	00%
متوسطة	10	40%
مرتفعة	14	56%
المجموع	24	96%
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	04%

التعليق: يرى 40%من مبحوثينا بأن الغرامة المالية المفروضة على الصحفي في حال ارتكابه لجريمة القذف هي متوسطة بينما يرى 56% منهم بأنها غرامة مرتفعة وتجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامة تتراوح بين 100000دج إلى 500000دج في حال الإساءة لرئيس الجمهورية أو قذف موجه ضد البرلمان أو احدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أيّة هيئة نظامية أو عمومية، و 25000دج إلى 50000دج في حال قذف الافراد العاديين.

جدول رقم(49) يمثل توزيع العينة حسب رأيهم في ضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الصحفيون وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	18	72%
لا	05	20%
المجموع	23	92%
الممتنعون	التكرار	02
	النسبة	08%

التعليق: يرى أغلبة مبحوثونا بضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الأشخاص العاديون أو ارتكبها الصحفيون حيث أجاب 72%منهم بنعم و20%منهم بلا ويرون بأنه يجب توحيد العقوبة،

جدول رقم (50) يوضح توزيع العينة حسب تعليلها لضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي:

الفئات	العينة	التكرار	النسبة
نعم	لأن معلومات الصحفي صحيحة	04	26.66%
	لأن الصحفي يمثل الرأي العام	02	11.11%
	لجعل الصحفي أكثر حيطة	01	5.55%
	لأن الصحفي تحكمه اخلاقيات المهنة	03	16.16%
ممتنعون / 18		التكرار	09
		النسبة	50%
لا	/	/	/
المجموع		00	00
ممتنعون / 05		التكرار	05
		النسبة	100%

التعليق: أجابت نسبة 72% من مبحوثينا بضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي وقد كانت تبريراتهم لذلك كالتالي:

لأن معلومات الصحفي صحيحة بنسبة26.66%

لأن الصحفي يمثل الرأي العام بنسبة 11.11%

لجعل الصحفي أكثر حيطة بنسبة5.55%

لأن الصحفي تحكمه اخلاقيات المهنة بنسبة 16.16%

وأجابت نسبة 20% عكس ذلك إلا أنهم لم يبرروا سبب إجابتهم.

جدول رقم (51) يوضح توزيع العينة حسب رأيها في ضرورة توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	12	48%
لا	12	48%
المجموع	24	96%
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	04%

التعليق: يرى أغلبية مبحوثينا بأنه من غير الضروري توحيد عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية بنسبة 48% وعلى خلاف ذلك فنسبة 48%منهم يرون بضرورة الفصل في تلك العقوبة أي بنسبتين متساويتين

جدول رقم (52) يوضح توزيع أفراد العينة حسب تعليلهم لإجابة ضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية :

الفئات / العينة		التكرار	النسبة
نعم	من أجل المساواة	06	50%
الممتنعون 12/		التكرار	06
		النسبة	50%
لا	لأن الهيئات الرسمية رمز من رموز الدولة	03	25%
الممتنعون / 12		التكرار	09
		النسبة	75%

التعليق: اجابت نسبة 48% بضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية وكان تعليلهم الوحيد لتلك الإجابة هو المساواة بنسبة 50% أما النصف الثاني فقد امتنع عن التبرير

أما الذين أجابوا بـ "لا" فكانوا بنسبة 48% كذلك وكان تعليلهم هو أن الهيئات الرسمية رمز من رموز الدولة بنسبة 25% وامتنعت نسبة 75% منهم عن التعليل

جدول رقم (53) يوضح توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في ضرورة فرض عقوبة الحبس على الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	01	04%
لا	23	92%
المجموع	24	96%
الممتنعون	التكرار	01
	النسبة	04%

التعليق: ترى الأغلبية الساحقة من مبحوثينا بأنه لا يجب سجن الصحفي لارتكابه جريمة القذف بنسبة92% ويرى 04% منهم فقط بأنه يجب سجن الصحفي، أي أن أغلبية المبحوثين هم راضون عن التعديلات القانونية بخصوص إلغاء عقوبة حبس الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف

جدول رقم (54) يوضح توزيع العينة حسب اقتراحها للعقوبات البديلة لعقوبة الحبس:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
غرامة مالية	06	24%
نشر اعتذار في الوسيلة الإعلامية	14	56%
تنزيل الرتبة	03	12%
عقوبة أخرى	00	00%
المجموع	23	92%
الممتنعون	التكرار	02
	النسبة	08%

التعليق: يقترح أغلبية مبحوثونا نشر اعتذار في الوسيلة الإعلامية كحل معاقبة الصحفي بنسبة 56%،كما يرى 24% بأنه يجب فرض غرامة مالية كحل بديل، يرى آخرون بأنه يجب تنزيل رتبة الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف بنسبة 12%، فبالرغم من تفاوت النسب في الإجابات إلا أنهم يتفقون في عدم فرض عقوبة الحبس.

المطلب الثاني: الصحفيون المصريون.

الجدول رقم (55) يمثل توزيع العينة حسب رأيها في المواد (303و308) من قانون العقوبات:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
تحد من حرية الصحفي	04	16%
تحمي الأشخاص	03	12%
تحمي الهيئات	02	08%
تنظم عمل القطاع	05	20%
تضبط الممارسة المهنية	07	28%
المجموع	21	84%
الممتنعون	التكرار	04
	النسبة	16%

التعليق: يرى 16% من مبحوثينا بأن المواد السابقة الذكر تحد من حرية الصحفي ،كما يرى 12% منهم بأنها تحمي الأشخاص ;ويرى 8% منهم بأنها تحمي الهيئات ويرى 20% منهم بأنها تنظم القطاع كما يرى 28%منهم بأنها تضبط الممارسة المهنية، ونلاحظ هنا بأنه لا يوجد اتفاق تام بين الصحفيين حول تلك المواد فمنهم من يرى بأنها مقيدة للحريات ومنهم من يرى بأنها منظمة لعمل القطاع.

الجدول رقم (56) يوضح توزيع العينة حسب قيامها بإحدى المخالفات المذكورة في المواد أعلاه:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	03	12%
لا	17	68%
المجموع	20	80%
الممتنعون	التكرار	05
	النسبة	20%

التعليق: أغلبية مبحوثونا لم يرتكبوا جريمة القذف في حق الأشخاص بنسبة 68%، أما نسبة 12% فأجابوا بأنه قد سبق لهم ارتكاب المخالفات المذكورة في المواد أعلاه

الجدول رقم (57) يمثل توزيع أفراد العينة حسب المخالفات التي ارتكبوها والعقوبات التي فرضت عليهم :

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
قذف وسب/غرامة مالية	03	100%
المجموع/03	03	100%

التعليق: أجابت نسبة 100% على هذا السؤال من مجموع الذين أجابوا على السؤال السابق بأنهم ارتكبوا احدى المخالفات وقد طلبنا منهم في هذا السؤال ذكر تلك المخالفة والعقوبة المترتبة عنها فأجابت نسبة 100% منهم بأنهم قاموا بمخالفتي القذف والسب وكانت العقوبة المترتبة عن تلك المخالفة هي الغرامة المالية، وبالرغم من أن العينة التي ارتكبت المخالفة لم تكن كبيرة إلا أن هذا الأمر يعكس الواقع ويبين لنا بأن القذف هو من بين أكثر المخالفات التي يرتكبها الصحفيون.

جدول رقم (58) يوضح توزيع العينة حسب رأيها في مقدار التعويضات المفروضة على الصحفيين في حال ارتكابهم جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
منخفضة	02	08%
متوسطة	11	44%
مرتفعة	08	32%
المجموع	21	84%
الممتنعون	التكرار	04
	النسبة	16%

التعليق: يرى 08% من مبحوثينا بأن الغرامة المالية المفروضة على الصحفي في حال ارتكابه لجريمة القذف منخفضة، بينما يرى 44% منهم بأنها غرامة متوسطة أما 32% منهم فيرون بأنها مرتفعة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه في حال قذف شخص عادي ولا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا كان القذف حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

جدول رقم(59) يوضح توزيع العينة حسب رأيهم في ضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الصحفيون وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	15	60%
لا	06	24%
المجموع	21	84%
الممتنعون	التكرار	04
	النسبة	16%

التعليق: يرى أغلبة مبحوثونا بضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الأشخاص العاديون أو ارتكبها الصحفيون حيث أجاب 60%منهم بنعم و24%منهم بلا ويرون بأنه يجب توحيد العقوبة

جدول رقم (60) يوضح توزيع العينة حسب تعليلها لضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي:

الفئات	العينة	التكرار	النسبة
نعم	لاختلاف قضايا النشر والرأي	11	73.33%
	لأن حق الرد مكفول في الصحافة	01	06.66%
المجموع		12	80%
الممتنعون / 15		التكرار	03
		النسبة	20%
لا	لتطبيق مبدأ المساواة	03	50%
	لأن الفعل واحد	01	16.66%
المجموع		04	66.66%
الممتنعون / 06		التكرار	02
		النسبة	33.33

التعليق: أجابت نسبة 60% من مبحوثينا بأنه يجب الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي وقد كاتب تبريراتهم كالآتي:

لاختلاف قضايا النشر والرأي بنسبة 73.33% من مجموع الذين أجابوا بنعم

لأن حق الرد مكفول في الصحافة بنسبة 06.66 من مجموع الذين أجابوا بنعم

أنا النسبة التي إجابة بأنه لا يجب الفصل في ذلك فقد كانت 24% وقد كانت تبريراتهم كالتالي:

لتطبيق مبدأ المساواة بنسبة 50% من مجموع الذين اجابوا بـ"لا"

ولأن الفعل هو نفسه في كلتها الحالتين بنسبة 16.66% من مجموع الذين أجابوا بـ"لا".

جدول رقم (61) يوضح توزيع العينة حسب رأيها في ضرورة توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	05	20%
لا	15	60%
المجموع	20	80%
الممتنعون	التكرار	05
	النسبة	20%

التعليق: يرى أغلبية مبحوثينا بأنه من غير الضروري توحيد عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية بنسبة 60% وعلى خلاف ذلك فنسبة 20%منهم يرون بضرورة الفصل في تلك العقوبة أي بنسبتين متساويتين

- جدول رقم (62) يوضح توزيع أفراد العينة حسب تعليلهم لإجابة ضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية :

الفئات / العينة		التكرار	النسبة
نعم	لأن الكل سواسية	05	100%
المجموع / 05		05	100%
لا	للمحافظة على الأمن القومي	04	26.66%
المجموع من أصل 15		04	26.66%
الممتنعون / 15	التكرار	11	
	النسبة	73.33%	

التعليق: وترى نسبة 20% من مبحوثينا بأنه يجب الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية لأنهم يرون أن الكل سواسية بنسبة 100% من مجموع الذين أجابوا بنعم.

وترى نسبة 60% من مبحوثينا بأنه لايجب الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية وذلك من أجل المحافظة على الأمن القومي حسب رأيهم بنسبة 26.66% من مجموع الذين أجابوا بـ"لا"

جدول رقم (63) يوضح توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في ضرورة فرض عقوبة الحبس على الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	00	00%
لا	21	84%
المجموع	21	84%
الممتنعون	التكرار	04
	النسبة	16%

التعليق: ترى الأغلبية الساحقة من مبحوثينا بأنه لا يجب سجن الصحفي لارتكابه جريمة القذف بنسبة ولم يجب أحد منهم على خيار سجن الصحفي، فيما امتنعت نسبة 04% عن الإدلاء برأيها حول هذا الموضوع.

جدول رقم (64) يوضح توزيع العينة حسب اقتراحها للعقوبات البديلة لعقوبة الحبس:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
غرامة مالية	09	36%
نشر اعتذار في الوسيلة الإعلامية	11	44%
تنزيل الرتبة	00	00%
عقوبة أخرى	00	00%
المجموع	20	80%
الممتنعون	التكرار	05
	النسبة	10%

التعليق: يقترح أغلبية مبحوثونا الغرامة المالية كعقوبة بديلة للسجن بنسبة 36%، ونشر اعتذار في الوسيلة الإعلامية كحل معاقبة الصحفي بنسبة 44%، ولم يختر أيّ من مبحوثينا من الجانب المصري العقوبات البديلة الأخرى فإجاباتهم توزعت على خيارين فقط.

المطلب الثالث: المقارنة

الجدول رقم (65) يمثل توزيع العينة حسب رأيها في المواد 144مكرر،146،298 من قانون العقوبات الجزائري و 303و308 من قانون العقوبات المصري:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
تحد من حرية الصحفي	06	24%	04	16%
تحمي الأشخاص	01	04%	03	12%
تحمي الهيئات	00	00%	02	08%
تنظم عمل القطاع	09	36%	05	20%
تضبط الممارسة المهنية	07	28%	07	28%
المجموع	23	92%	21	84%
الممتنعون	02	08%	04	16%

التعليق: ترى نسبة 24% من مبحوثينا الجزائريين ونسبة 16% بأن قوانين الإعلام تحد من حرية الصحفي، كما ترى نسبة 04% من مبحوثينا الجزائريين ونسبة12% من مبحوثينا المصريين بأنها تحمي الأشخاص وترى نسبة 08% من مبحوثينا المصريين بأنها تحمي الهيئات أما نسبة 36% من مبحوثينا الجزائريين ونسبة 20% من مبحوثينا المصريين فترى بأنها تنظم عمل القطاع ونسبة 28% من مبحوثينا الجزائريين ونفس النسبة من مبحوثينا المصريين بأنها تضبط الممارسة المهنية، إذا فالنسب متقاربة بين مبحوثي البلدين ماعدا في خيار أن تلك القوانين تحمي الأشخاص فنجد تفاوتا في النسبة إلا أن أغلبية المبحوثين الجزائريين يرون بأنها تحد من حرية الصحفي وهذا التقارب قد يعود لتشابه العقوبات المفروضة على الصحفيين في كلا القانونين.

الجدول رقم (66) يمثل توزيع العينة حسب قيامها بإحدى المخالفات المذكورة في المواد أعلاه:

المتغيرات	الفئات	البلد			
		الجزائر		مصر	
		التكرار	النسب	التكرار	النسب
	نعم	01	04%	03	12%
	لا	23	92%	17	68%
	المجموع	24	96%	20	80%
	الممتنعون	01	04%	05	20%

التعليق: أجابت نسبة 04% من مبحوثينا في الجزائر بأنهم قاموا بارتكاب احدى المخالفات المذكورة في المواد السابقة، فيما اجابت نسبة 92%منهم بأنهم لم يقوموا بأي مخالفة سابقا عن القانون والمواد التي تجرّم الصحفي وحتى الإحاطة ببعض تلك المواد، إلا أن نسبة 12% من مبحوثينا المصريين أجابوا بأنهم قاموا بإحدى المخالفات المذكورة فيما أجابت نسبة 68% بأنهم لم يقوموا بأي مخالفة، إذا نجد بأن نسبة المخالفات المرتكبة عند المبحوثين المصريين أكبر من نسبتها عند المبحوثين الجزائريين ، وارتكاب المبحوثين لبعض المخالفات يجعلهم محيطين بعض الشيء بالمواد القانونية التي تجرّم الصحفي على عكس الذين لم يقوموا بأي مخالفة حيث يتولد لديهم بعض الجهل بالقانون الذي ينظم مهنة الإعلام أو حتى المخالفات التي قد يرتكبها الصحفي ويعاقب عليها القانون.

الجدول رقم (67) يمثل توزيع العينة حسب رأيها في مقدار التعويضات المفروضة على الصحفيين في حال ارتكابهم جريمة القذف:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
منخفضة	00	00%	02	08%
متوسطة	10	40%	11	44%
مرتفعة	14	56%	08	32%
المجموع	24	96	21	84
ممتنعون	01	04%	04	16%

التعليق: يرى أغلبية مبحوثينا في الجزائر بأن الغرامة المالية المفروضة على الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف مرتفعة وهي العقوبة التي ذكرتها المادة رقم 144مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمقدرة بمائة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسمائة ألف دج (ما يعادل 725 إلى 3627 أورو) في حال الإساءة لرئيس الجمهورية والمادة 298 والمقدرة بين 25.000دج إلى 50.000دج (ما يعادل 181 إلى 362 أورو) في حال قذف الأشخاص العاديين،

ومن جانب آخر ترى نسبة 44% من مبحوثينا في مصر بأن تلك العقوبة متوسطة والتي تطرقت لها المادة 303 من قانون العقوبات المصري وهي لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه (2500) ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه (7500) في حال قذف الأشخاص العاديين(ما يعادل 119 إلى 357 أورو) و خمسة آلاف جنيه (5000)ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه (10000)في حالة قذف موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية(ما يعادل 283إلى 477أورو*

* تحويل العملات تم في موقع خاص بتحويل العملات، بتاريخ 2018/05/18، https://www.xe.com

أي أن الغرامة المترتبة عن جريمة القذف بتقسيماتها في كلا البلدين هي متقاربة كثيرا إلا أن أغلبية الجزائريين يرون بأنها مرتفعة وأغلبية المصريين يرون بأنها متوسطة.

الجدول رقم (68) يمثل توزيع العينة حسب رأيهم في ضرورة الفصل في عقوبة القذف في حال ارتكبها الصحفيون وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
نعم	18	72%	15	60%
لا	05	20%	06	24%
المجموع	23	92%	21	84%
ممتنعون	02	08%	04	16%

التعليق: ترى نسبة 72% من مبحوثينا الجزائريين بأنه يجب الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون وتشاطرهم نسبة60% من المبحوثين المصريين نفس الرأي أما نسبة 20% من المبحوثين الجزائريين فيرون العكس وأنه لا يجب الفصل في العقوبة بين الصحفي وبين الشخصي العادي وكذلك ترى نسبة 24% من المبحوثين المصريين، إذا فالنسب متقاربة بين المبحوثين المصريين والجزائريين والمصريين

الجدول رقم (69) يوضح توزيع العينة حسب تعليلها لضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي أم الشخص العادي:

البلد		الفئات	التكرار	النسب
الجزائر	نعم	لأن معلومات الصحفي صحيحة	04	26.66%
		لأن الصحفي يمثل الرأي العام	02	11.11%
		لجعل الصحفي أكثر حيطة	01	05.55%
		لأن الصحفي تحكمه أخلاقيات المهنة	03	16.16%
		ممتنعون من أصل 18	09	50%
	لا	/	00	00%
مصر	نعم	لاختلاف قضايا النشر والرأي	11	73.33%
		لأن حق الرد مكفول	01	06.66%
		المجموع	12	80%
		ممتنعون من أصل 15	03	20%
	لا	لتطبيق مبدأ المساواة	03	50%
		لأن الفعل واحد	01	16.66%
		المجموع	04	66.66%
		ممتنعون من أصل 06	02	33.33%

التعليق: ترى نسبة 72% من مبحوثينا الجزائريين بأنه يجب الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي وفي حال ارتكبها الأشخاص العاديون وقد برروا إجاباتهم كالتالي:

لأن معلومات الصحفي صحيحة بنسبة26.66%

لأن الصحفي يمثل الرأي العام بنسبة11.11%

لجعل الصحفي أكثر حيطة بنسبة 5.55%

لأن الصحفي تحكمه أخلاقيات المهنة بنسبة16.16

وتشاطرهم نسبة60% من المبحوثين المصريين نفس الرأي وقد عللت هذه النسبة إجاباتها كالتالي:

لاختلاف قضايا النشر والرأي بنسبة 73.33%

لأن حق الرد مكفول بنسبة 06.66%

أما نسبة 20% من المبحوثين الجزائريين فيرون العكس وأنه لا يجب الفصل في العقوبة بين الصحفي وبين الشخصي العادي إلا أنهم لم يعللوا إجاباتهم

وكذلك ترى نسبة 24% من المبحوثين المصريين وقد عللوا إجاباتهم كالتالي:

لتطبيق مبدأ المساواة بنسبة50%

لأن الفعل واحد بنسبة 16.66%

وحسب ما رأينا فإن الذي أجابوا بنعم من المبحوثين الجزائريين برروا فعلا وجهة نظرهم الأمر الذي يدل على وعيهم فعلا بإجاباتهم أما الذين أجابوا بلا فلم يعللوا ذلك فقد تكون إجابتهم بصفة اعتباطية، أما المبحوثون المصريون فقد تعاملوا مع السؤال بجدية وعبروا عن رأيهم وقدموا تعليلات واضحة لإجاباتهم

الجدول رقم (70) يوضح توزيع العينة حسب رأيها في ضرورة توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
نعم	12	48%	05	20%
لا	12	48%	15	60%
المجموع	24	96%	20	80%
ممتنعون	01	04%	05	20%

التعليق: ترى نسبة 48% من مبحوثينا الجزائريين بأنه يجب توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية فيما تشارطها الرأي نسبة 20% من المبحوثين المصريين. وعلى خلاف ذلك فترى نسبة 48% من المبحوثين الجزائريين بأنه لا يجب توحيد العقوبة وتشارطها الرأي نسبة 60% من المبحوثين، في هذا السؤال نجد اختلافا واضحا بين آراء المبحوثين الجزائريين والمصريين

الجدول رقم (71) يوضح توزيع أفراد العينة حسب تعليلهم لإجابة ضرورة الفصل في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها الصحفي ضد أشخاص عاديين وضد هيئات رسمية:

البلد		الفئات	التكرار	النسب
الجزائر	نعم	من أجل المساواة	06	50%
		ممتنعون من أصل 12	06	50%
	لا	لأن الهيئات الرسمية رمز من رموز الدولة	03	25%
		ممتنعون من أصل 12	09	75%
مصر	نعم	لأن الكل سواسية	05	100%
	لا	للمحافظة على الأمن القومي	04	100%

التعليق: ترى نسبة 48% من مبحوثينا الجزائريين بأنه يجب توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية لأنهم يرون بأن ذلك يأتي كتطبيق حتمي لمبدأ المساواة بنسبة 50% من مجموع الذين إجابو بنعم إما النصف الثاني فلم يعلل إجابته

فيما تشاطرها الرأي نسبة 20% من المبحوثين المصريين لأنهم يرون بأن الكل سواسية بنسبة 100% من مجموع الذين أجابوا بنعم

وعلى خلاف ذلك فترى نسبة 48% من المبحوثين الجزائريين بأنه لا يجب توحيد العقوبة لأن لأنّ الهيئات الرسمية رمز من رموز الدولة بنسبة 25% من مجموع الذين أجابوا بـ"لا"

وتشاطرها الرأي نسبة 60% من المبحوثين وذلك حفاظا على الأمن القومي حسب رأيهم بنسبة 100% من مجموع الذين أجابوا بـ"لا"

نلحظ هنا أن التعليلات كانت متقاربة بعض الشيء إلا أن المبحوثين الجزائريين يتهربون نوعا ما من الأسئلة المفتوحة وإعطاء التبريرات على عكس المبحوثين المصريين.

الجدول رقم (72) يوضح توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في ضرورة فرض عقوبة الحبس على الصحفي عند ارتكابه جريمة القذف:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
نعم	01	04%	00	00%
لا	23	92%	21	84%
المجموع	24	96%	21	84%
ممتنعون	01	04%	04	16%

التعليق: ترى نسبة 04% من مبحوثينا الجزائريين بأنه يجب فرض عقوبة الحبس على الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف.

وعلى عكس ذلك فترى نسبة 92%من مبحوثينا في الجزائر أي الأغلبية الساحقة بأفضلية إلغاء عقوبة الحبس وتشاطرها الرأي نسبة 84% من المبحوثين المصريين، إذا فالأغلبية هنا ترى بضرورة إلغاء عقوبة الحبس إذا فالجزائريون يؤيدون قرار المشرع في بلدهم حين ألغى عقوبة الحبس على الصحفي، والصحفيون المصريون يرون بضرورة إلغاءها حيث أنها لا تزال موجودة في قانون العقوبات المصري.

الجدول رقم (73) يوضح توزيع العينة حسب اقتراحها للعقوبات البديلة لعقوبة الحبس:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
غرامة مالية	06	24%	09	36%
نشر اعتذار في الوسيلة الإعلامية	14	56%	11	44%
تنزيل الرتبة	03	12%	00	00%
عقوبة أخرى	00	00%	00	00%
المجموع	23	92%	20	80%
ممتنعون	02	08%	05	20%

التعليق: ترى أغلبية المبحوثين من كلا البلدين بنسبة 56%من المبحوثين الجزائريين و44%من المبحوثين المصريين بأن أنسب طريقة لعقاب الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف هي نشر اعتذار في الوسيلة الإعلامية، أما نسبة 24%من المبحوثين الجزائريين و36% من المبحوثين المصريين فيرون بأن الغرامة المالية هي العقوبة البديلة المستحسنة، فيما ترى نسبة 12%من المبحوثين الجزائريين أن عقوبة تنزيل الرتبة هي أفضل من السجن.

المبحث الرابع: تحليل نتائج محور رأي الصحفيين حول كفاية المسؤولية الأخلاقية لضبط الممارسة المهنية

المطلب الأول: الصحفيون الجزائريون

جدول رقم (74) يمثل توزيع أفراد العينة حسب رأيها في مساهمة عملية إلغاء القوانين والعقوبات المفروضة على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية في تعزيز حرية التعبير:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	15	60%
لا	08	32%
المجموع	23	92%
الممتنعون	التكرار	02
	النسبة	08%

التعليق: يرى مبحوثونا بأن عملية إلغاء القوانين تساهم في تعزيز حرية التعبير بنسبة 60%إلا أن نسبة 32% منهم يرون عكس ذلك، الامر الذي يوضح لنا بأن أغلبية مبحوثينا يرون بأن الرقابة القانونية هي سالبة للحريات.

جدول رقم (75) يوضح لنا توزيع العينة حسب رأيهم حول كفاية قواعد أخلاقيات المهنة لضبط الممارسة المهنية في الصحافة دون الحاجة إلى سن قوانين تنظم المهنة:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
غير كافية	13	52%
كافية	05	20%
المجموع	18	72%
الممتنعون	التكرار	07
	النسبة	28%

التعليق: أغلب الإجابات كانت ترى بأن قواعد أخلاقيات المهنة غير كافية ولابد من سن قوانين رادعة ومانعة لأي تجاوزات خصوصا في ظل غياب روح المسؤولية الأخلاقية أي بنسبة 52% أما نسبة 20%يرون عكس ذلك، كما امتنع 28% من مبحوثينا عن الإجابة

المطلب الثاني: الصحفيون المصريون

جدول رقم (76) يمثل توزيع العينة حسب رأيها في مساهمة عملية إلغاء القوانين والعقوبات المفروضة على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية في تعزيز حرية التعبير:

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
نعم	07	28%
لا	13	52%
المجموع	20	80%
الممتنعون	التكرار	05
	النسبة	20%

التعليق: يرى مبحوثونا بأن عملية إلغاء القوانين لا تساهم في تعزيز حرية التعبير بنسبة 52%إلا أن نسبة 28% منهم يرون عكس ذلك، الامر الذي يوضح لنا بأن أغلبية مبحوثينا يؤيدون إلغاء القوانين من أجل تعزيز حرية التعبير

جدول رقم (77) يوضح لنا توزيع العينة حسب رأيهم حول كفاية قواعد أخلاقيات المهنة لضبط الممارسة المهنية في الصحافة دون الحاجة إلى سن قوانين تنظم المهنة

الفئات / العينة	التكرار	النسبة
غير كافية	16	64%
كافية	04	16%
المجموع	20	80%
الممتنعون	التكرار	05
	النسبة	20%

التعليق: أغلب الإجابات كانت ترى بأن قواعد أخلاقيات المهنة غير كافية ولابد من سن قوانين رادعة ومانعة لأي تجاوزات خصوصا في ظل غياب روح المسؤولية الأخلاقية أي بنسبة 64% أما نسبة 16%يرون عكس ذلك، كما امتنع 20% من مبحوثينا عن الإجابة

المطلب الثالث: المقارنة

الجدول رقم (78) يمثل توزيع أفراد العينة حسب رأيها في مساهمة عملية إلغاء القوانين والعقوبات المفروضة على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية في تعزيز حرية التعبير:

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	النسب	التكرار
نعم	15	60%	07	28%
لا	08	32%	13	52%
المجموع	23	92%	20	80%
الممتنعون	02	08%	05	20%

التعليق: يرى أغلبية مبحوثينا من الصحفيين الجزائريين بأن المسؤولية الأخلاقية كافية لضبط الممارسة المهنية وذلك بنسبة 60% وتشاركهم نفس الراي نسبة 28%من الصحفيين المصريين وعلى عكس ذلك ترى نسبة 32% من الجزائريين ونسبة 52%من الصحفيين المصريين أن المسؤولية الأخلاقية غير كافية لضبط الممارسة المهنية

الجدول رقم (79) يوضح لنا توزيع العينة حسب رأيهم حول كفاية قواعد أخلاقيات المهنة لضبط الممارسة المهنية في الصحافة دون الحاجة إلى سن قوانين تنظم المهنة؟

الفئات	البلد			
	الجزائر		مصر	
	التكرار	النسب	التكرار	النسب
غير كافية	13	52%	16	64%
كافية	05	20%	04	16%
المجموع	18	72%	20	80%
الممتنعون	07	82%	05	20%

التعليق: ترى أغلبية المبحوثين الجزائريين بنسبة52% بأن المسؤولية الأخلاقية غير كافية لضبط الممارسة المهنية وتشاطرها الرأي نسبة 64% من المبحوثين المصريين وعلى عكس ذلك فترى نسبة 20%من مبحوثينا الجزائريين بأن المسؤولية الأخلاقية كافية لضبط الممارسة المهنية وتشاطرها الراي نسبة 16% من المبحوثين المصريين.

إلا أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين من كلا الطرفين ترى بأنه لابد من وجود قانون ينظم المهنة الإعلامية وأن المسؤولية الأخلاقية غير كافية لضبط الممارسة المهنية، إلا أنهم لا يقصدون المسؤولية الأخلاقية في حد ذاتها وانما عدم وجود الكثير من الصحفيين الذي يتحلوّن بتلك المسؤولية.

النتائج العامة للدراسة

قمنا بدراسة ميدانية مسحية للصحفيين العاملين في القطاع الإعلامي العمومي والخاص في كل من الجزائر ومصر بغرض معرفة ما مدى درايتهم بالطبيعة القانونية لجريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المصري وهل ساهم كلا القانونين –حسب رأيهم في تنظيم المهنة الصحفية من خلال محاولة الحد من التجاوزات المهنية وقد شملت عينة البحث 50 مبحوثا مقسمة بالتساوي بين الصحفيين المصريين والصحفيين الجزائريين باستخدام أداة الاستبيان عن طريق استمارة الكترونية تم توزيع رابطها على أفراد العينة وبعد تحليل نتائج الدراسة عبر 03 محاور للإجابة على التساؤلات المطروحة وعبر متغيرات عينة الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1-محور الأسئلة الشخصية:

- في الجزائر نصف أفراد العينة من ذوي المستوى الجامعي أما النصف الثاني فهم ممن تلقوا دراسات عليا أما في الجانب المصري فالأغلبية كانوا من ذوي المستوى الجامعي إلا أنه لا يوجد من مبحوثينا من كلا الجانبين من هم أقل من المستوى الجامعي.
- في الجزائر هناك تقارب في التخصص الدراسي لأفراد العينة حيث يحتل أصحاب تخصص الإعلام والاتصال الصدارة يليها مباشرة أصحاب تخصص الحقوق والعلوم السياسية، بينما في مصر فقد تعددت التخصصات بنسب متقاربة بعض الشيء كالأدب العربي واللغة الإنجليزية.
- في الجزائر كانت أغلبية مبحوثينا من ذوي الخبرة الطويلة وحديثي الخبرة أما ذوي الخبرة المتوسط فلم يكنوا موجودين بكثر في عينتنا على عكس المبحوثين من الجانب المصرين فقد كانت نسب الخبرة متقاربة من بعضها البعض.
- كانت أغلبية المبحوثين في كلا البلدين من العاملين بالقطاع الإعلامي الخاص.

- كانت النسبة متقاربة في كلتا البلدين من حيث نوع المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها مبحوثونا فأغلبهم كانوا من العاملين في جرائد مطبوعة وقنوات تلفزيونية.
- أغلبية مبحوثينا من كلا البلدين كانوا صحفيين فيما توزع باقي أفراد العينة بنسب متقاربة على الوظائف الأخرى.

2- أما النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل محور مسؤولية الصحفي المترتبة على جريمة القذف فقد كانت كالآتي:

- نصف العينة الجزائرية أجابوا بأنهم على علم بأهم القوانين التي تنظم القطاع الإعلامي فيما نجد أن البقية هم على إطلاع بسيط على عكس العينة المصرين والتي أجاب أغلبها بأنهم على علم بأهم القوانين التي تنظم قطاع الإعلام ونسبة ضئيلة من العينة فقط من لديها اطلاع بسيط على تلك القوانين.
- يجهل ربع العينة الجزائرية فعلا القانون الذي ينظم قطاع الإعلام بالرغم من أنهم اجابوا سابقا بأنهم على دراسة أو على دراية بسيطة فيما نجد بأن العينة المصرية أكثر اطلاعا وإجاباتها كانت الأقرب للواقع.
- ترى نسبة كبيرة من العينة بأن الصحفي يعاقب أثناء ارتكابه جريمة القذف بموجب قانون الإعلام على عكس العينة المصرية التي أجابت بنسبة كبيرة بأنه يعاقب بموجب قانون العقوبات الامر الذي يوضح لنا فرقا كبيرا بين دراية واطلاع العينتين على القوانين التي تعاقب الصحفي.
- يجهل نصف مبحوثونا من العينة الجزائرية بأن العقوبة التي يتعرض لها الصحفي تختلف باختلاف الأشخاص الموجه إليهم القذف فيما نجد العينة المصرية عكس ذلك فأغلبهم يعلمون بأن العقوبة تختلف.
- تجرّم المؤسسة الصحفية في كلا البلدية بعقوبات مختلفة كالغرامة المالية والتوقيف، إلا أن أغلبية مبحوثينا في الجزائر لا يعرفون فعلا تلك العقوبات على عكس المبحوثين المصريين الذي يدركون جيدا بأن المؤسسة تتعرض للعقوبة بالإضافة إلى أنهم يعرفون تقسيمات تلك العقوبات، حيث قصدنا في

سؤالنا العقوبات القانونية المباشرة والتي تحدثت عنها مواد قانون العقوبات إلا أن إجابات المبحوثين الجزائريين كانت بعيدة نوعا ما عن العقوبات المباشرة وتحدثوا عن سحب الإشهار الذي لا يعتبر عقوبة قانونية.

3-أما بخصوص تحليل نتائج محور راي الصحفيين الجزائريين والمصريين في تناول تشريع البلدين لجريمة القذف فكانت النتائج كالتالي:

- بالرغم من أن العقوبة التي يفرضها المشرع الجزائري والمشرع المصري على الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف هي عقوبة متقاربة سواء من حيث حجم الغرامة المالية أو مدة السجن إلا أن أغلبية المبحوثين الجزائريين يرون بأن الغرامة المالية المفروضة على الصحفي في حال ارتكابه جريمة القذف هي غرامة مرتفعة ومن جانب آخر يرى المبحوثون المصريون بأنها متوسطة، وبما أننا قمنا بمقارنة ثمن الغرامة عن طريقة تحويلة لعملة الأورو، وكذلك بما أن المستوى المعيشي في مصر متقارب نوعا ما مع المستوى المعيشي في الجزائر فسبب إجابة المبحوثين المصريين على أن الغرامة متوسطة قد يعود لمقارنتها مع حجم الجريمة في حد ذاته واعتبار القذف أمرا خطيرا يستحق فاعله العقاب، والعكس ينطبق على المبحوثين الجزائريين فهم يرون بأنه القذف ليس بتلك الخطورة التي تجعل المشرع يفرض مبالغ كبيرة كعقوبة لمرتكبها.
- قام رُبع مبحوثينا من العينة المصرية بمخالفات اثناء عملهم الصحفي وتمثلت في السب والقذف إلا أن المبحوثين الجزائريين لم يذكروا أنهم قاموا بأي مخالفات .
- ترى أغلبية مبحوثينا من الصحفيين الجزائريين والمصريين بأنه يجب الفصل دوما في عقوبة جريمة القذف في حال ارتكبها أشخاص عاديون أو ارتكبها صحفيون لأن الصحفي تحكمه أخلاقيات المهنة ويجب عليه العمل بها ولجعله أكثر حيطة وحذرا بتشديد العقوبة عليه إلا أن النسبة التي ترى عكس ذلك فقد كانت تدعوا لتطبيق مبدأ المساواة
- يرى نصف مبحوثينا من كلا الطرفين بأنه يجب دوما الفصل في عقوبة الصحفي في حال توجيهه لقذف لأشخاص عاديين أو لهيئات رسمية وذلك

تطبيقا لمبدأ المساواة أما النصف الأخرى فيرى عكس ذلك معللا إجابته بأن الهيئات الرسمية رمز من رموز الدولة ولا يجب التمادي او الاعتداء عليها وكذلك حفاظا على الأمن القومي.

- يرى مبحوثونا من كلا البلدين بأنه يجب عدم فرض عقوبة الحبس على الصحفيين واستبدالها بعقوبات أخرى كنشر الرد وتنزيل الرتبة والاكتفاء بالغرامة المالية، وذلك لأنهم يعتبرون أن التجاوزات التي يقوم بها الصحفي ليس تجاوزات لأهداف شخصية بل من أجل إيصال الحقائق للرأي العام

4-وبخصوص تحليل نتائج محور راي الصحفيين حول مدى كفاية المسؤولية الأخلاقية نجد:

- يرى أغلبية مبحوثينا من الصحفيين الجزائريين بأن عملية إلغاء القوانين تساهم في تعزيز حرية التعبير وعلى عكسهم تماما كان راي الصحفيين المصريين لأن الفوضى ستعم القطاع الإعلامي في حالة إلغاء القوانين.
- يرى أغلبية مبحوثينا من كلا الطرفين بأن المسؤولية الأخلاقية غير كافية لضبط الممارسة المهنية ولا بد لها من دعامة قانونية لأن أغلبية الصحفيين لا يتحلّون بروح المسؤولية الأخلاقية.
- ومن خلال إدخال متغير الخبرة المهنية والوظيفة على بعض الأسئلة وجدنا بأن الصحفيين من ذوي الخبرة المهنية الطويلة هم على دراية أكثر بالقوانين الناظمة لقطاع الإعلام
- وبأنهم يرون بضرورة وجود دعامة قانونية بالإضافة إلى المسؤولية الأخلاقية، الامر الذي يوضح لنا بأن الخبرة المهنية تلعب دورا في إحاطة الصحفي بجميع نواحي القطاع الإعلامي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، أما بخصوص متغير المهنة فإنه لم يتوضح لنا بأنه قد لعب دورا مهما في دراية مبحوثينا بالقوانين أو بالمخالفات والعقوبات المترتبة على الصحفي.
- وجدنا بأن المبحوثين المصريين أكثر اطلاعا على القوانين الناظمة للمهنة أكثر من الصحفيين الجزائريين وبأن مواد القانون الجزائري واضحة وصريحة

ومنظمة بشكل تام إلا ان المشكل تكمن في دراية الصحفيين وعدم اهتمامهم بالجانب القانوني.

اقتراحات الدراسة:

من خلال إجابات مبحوثينا في الجزائر ومن خلال نتائج دراستنا توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتي تتمثل في:

- ضرورة تحلي الصحفيين بالمسؤولية الاخلاقيات وعدم نشر أي معلومات خصوصا تلك التي تتعلق بشرف واعتبار الأشخاص.
- ضرورة إطلاع الصحفيين على النصوص القانونية المتعلقة بمهنة الصحافة كالمواد الخاصة بقانون الإعلام وقانون العقوبات.
- على المؤسسات الصحفية محاولة توعية العاملين بها لأهمية ما يدلون به من أخبار وآراء قد تعود بالضرر على الأفراد والهيئات وذلك عن طريق تقديم دورات ودروس دعم قانونية وإعلامية خصوصا وأن الكثير من العاملين بالقطاع الإعلامي ليسوا من ذوي التخصص بل هم أصحاب تخصصات أخرى بعيدة نوعا ما عن الجانب القانوني والإعلامي الأمر الذي يجعلهم يمارسون الإعلام عن جهل.

خاتمة

إن المشرّع الجزائري لم يكن متساهلا فيما يخص التجاوزات التي تحدث في الحقل الإعلامي خصوصا وأنه وسط معقد بعض الشيء وتتحكم فيه أطراف عديدة، لذلك أولى المشرع أهمية بالغة للإعلام وقام بتخصيص قانون عضوي خاص به إلا أن قانون الإعلام لم يكن المتحكم في الوحيد في هذا القطاع بل بقي مستندا وتابعا لقانون العقوبات والذي يضم مواد كثيرة تحدثت عن الإعلام والتجاوزات التي يمكن أن تحدث من طرف الصحفيين أو من طرف المؤسسات الإعلامية.

وفي المقابل نجد المشرع المصري يسير في نفس سياق المشرع الجزائري بالرغم من أن الجزائر حديثة العهد بالمجال الإعلامي على عكس مصر إلا أنهما لا تختلفان كثيرا من حيث القوانين التي تنظم هذا القطاع والعقوبات المفروضة على العاملين به في حال ارتكابهم لتجاوزات مهنية، إذا فالمشكلة ليست مشكلة نصوص قانونية بل هي مشكلة دراية وممارسة فأغلب الصحفيين في الجزائر يمارسون مهنة الإعلام وهم يجهلون أغوارها ولا يكلفون نفسهم عناء الاطلاع على القوانين الناظمة لتلك المهنة من أجل الوصول لإعلام احترافي الأمر الذي يجعل الصحفيين يواجهون صراعات كثيرا فهم غير مطلعين على القانون ولا يمتلكون مسؤولية أخلاقية ويعتبرون بأن تلك القوانين هي مجرد قوانين رادعة تحد من حريتهم، وهذا ما يقود في النهاية إلى خلق نوع من الفوضى في الوسط الإعلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر:**

معلوف لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم (ط19،. بيروت: المطبعة الكاثوليكية, 1975).

المراجع:

1. الطباخ شريف، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،).
2. الفاسي علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (المغرب: دار الغرب الإسلامي,1991).
3. الشنقيطي محمد سيد، مدخل إلى الصحافة الإسلامية، (الرياض: دار عام الكتب للطباعة والنشر والتوزيع,1998).
4. المهدي أحمد و الشافعي أشرف، جرائم الصحافة والنشر (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية،2005).
5. بخوش الصديق.منهجية البحث العلمي. (الجزائر: دار قرطبة,2010).
6. بلواضح الطيب. حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية.(بيروت: دار الكتب العلمية،2015).
7. بن مرسلي أحمد. مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، (ط2،.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية,2005)
8. جابر محمد سامية.منهجيات البحث الاجتماعي والإعلامي. (القاهرة: دار المعرفة الجامعية).
9. حامد خالد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية, (ط2.،الجزائر: جسور للطبع والتوزيع,2012).
10. حجاب منير محمد، الموسوعة الإعلامية، (مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع,2003)، المجلد01.

11. حسن سيد علي، المدخل إلى علم القانون، (مصر: دار النهضة العربية,1983).

12. سند سعد حسن، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، (دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، دت).

13. سيد معتز عبد الله ومحمد عبد اللطيف خليفة، علم النفس الاجتماعي، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر).

14. صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، (الجزائر: دار الهدى،2007).

15. فهمي سيد محمد، قواعد البحث في الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية: الكتاب الجامعي الحديث,2001).

16. كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام (الجزائر: دار الهدى,2008).

17. مدكور سلام محمد، الفقه الإسلامي (مصر: مكتبة النهضة المصرية,1954)

18. موريس أنجرس ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، (الجزائر: دار القصة للنشر,2013).

19. نخبة من الأساتذة العرب والمصريين،معجم العلوم الاجتماعية،(القاهرة:الهيئة المصرية للكتاب،1975) .

- **الجرائد الرسمية والقوانين:**

1. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، السنة 27، المتضمنة للقانون العضوي للإعلام 1990.
2. الجريدة الرسمية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05، العدد 02 السنة 49، 15 يناير ،2012.
3. القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12.
4. المطبوعة الخاصة بقانون العقوبات الجزائري،2015
5. المطبوعة الخاصة بقانون العقوبات المصري،2003

- **المراجع الالكترونية**

6. جميلة الشربجي، التشريعات الإعلامية، الموسوعة العربية، http://arab-ency.com

7. حميد جاعد محسن، من هو الإعلامي الصحفي، https://www.iasj.net[1]

8. موقع قاموس المعاني الجامع،https://www.almaany.com

ملاحق الدراسة

الاستمارة التجريبية

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

تحية تقدير وبعد...

يقوم الباحث بدراسة ميدانية حول جريمة القذف في الصحافة في التشريع الجزائري والتشريع المصري، وذلك في إطار إنجاز مذكرة لنيل شهادة الماستر، ولذلك نضع بين أيدكم هذا الاستبيان ونرجو منكم الإجابة عليه بكل صدق وشفافية، كما نحيطكم علما بأن هذا الاستبيان هو لغرض علمي بحت ولا يطلع عليه سوى الباحث.

تقبلوا منا فائق الشكر والتقدير لتعاونكم العلمي.

الطالبة
هناء لطرش

إشراف الأستاذ
رابح طيبي

الاستمارة التجريبية

البيانات الشخصية:

- البلد:

_ الجزائر ☐ _ مصر ☐

- الجنس:

_ ذكر ☐ _ أنثى ☐

- المستوى الجامعي:

_ ثانوي ☐ _ جامعي ☐ _ ما بعد التدرج ☐

- التخصص الدراسي:

_ علوم الإعلام والاتصال ☐ _ حقوق ☐ _ علوم سياسية ☐

_ تخصص آخر ☐

- الأقدمية في العمل:

_ من سنة إلى 05 سنوات ☐ _ من 06 إلى 10سنة ☐

_ أكثر من10 سنوات ☐

- طبيعة المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها:

_ عمومية ☐ _ خاصة ☐

- نوع المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها:

_ جريدة ☐ _ قناة إذاعية ☐ _ قناة تلفزيونية ☐

الاستمارة التجريبية

المحور الأول: مسؤولية الصحفي القانونية المترتبة على جريمة القذف

هل أنت على دراية بأهم القوانين التي تنظم المهنة الصحفية في بلدك؟

_ نعم ☐ _ لا ☐ _ قليلا ☐

ماهي القوانين التي يخضع لها الصحفي في إطار مهنته في بلدك؟

_ الدستور ☐ _قانون الإعلام ☐ _قانون العقوبات ☐

_القانون المدني ☐

_ لا أدري ☐

هل يعاقب القانون الصحفي لارتكابه لجريمة القذف في بلدك؟

_ نعم ☐ _ لا ☐

إذا كانت الإجابة نعم فبموجب أي قانون يُعاقب ؟

_ قانون الإعلام ☐ _ قانون العقوبات ☐

ماهي العقوبة التي يتعرض لها الصحفي في حال ارتكابه لجريمة القذف في بلدك:

- الحبس ☐ -غرامة مالية ☐

هل تختلف عقوبة الصحفي حال ارتكابه لجريمة القذف باختلاف الأشخاص والهيئات ؟

- نعم ☐ -لا ☐

الاستمارة التجريبية

إذا كانت الإجابة "نعم" ماهي تقسيمات جريمة القذف حسب الأشخاص الموجه إليهم الذي ذكرها المشرع في بلدك:

المحور الثاني: تناول التشريع الجزائري والمصري لجريمة القذف في الصحافة:

حسب رأيك، المواد (144مكرر،146،298 بالنسبة للقانون الجزائري)، والمواد (303،308بالنسبة للقانون المصري):

_ تحد من حرية الصحفي ☐ –تحمي الأشخاص ☐

هل قمت بإحدى المخالفات المذكورة في المواد أعلاه؟

_ نعم ☐ ☐

إذا كانت الإجابة " نعم" فما هي تلك المخالفة وماذا كانت العقوبة؟

.....

.....

.....

ما رأيك في مقدار التعويضات المالية المفروضة على الصحفيين في حال ممارستهم لجريمة القذف في بلدك؟

– منخفضة ☐ –متوسطة ☐ –مرتفعة ☐

الاستمارة التجريبية

هل ترى بأنه من الضروري الفصل في عقوبة القذف بين الصحفيين والأشخاص العاديين:

_ نعم ☐ _ لا ☐

علل إجابتك السابقة:

.....

.....

.....

.....

.....

هل ترى بأنه من الضروري توحيد عقوبة جريمة القذف في حال مارسها الصحفي ضد أشخاص عاديين أو ضد هيئات رسمية؟

_ نعم ☐ _ لا ☐

علل إجابتك السابقة:

.....

.....

.....

.....

هل ترى بأنه من الضروري إلغاء عقوبة الحبس للصحفي في حال ارتكابه لجريمة القذف؟

_ نعم ☐ _ لا ☐

إذا كانت الإجابة نعم فما هي العقوبات البديلة التي تقترحها؟:

غرامة مالية فقط ☐ _ نشر اعتذار في الوسيلة الإعلامية ☐

_ عقوبات أخرى ☐

الاستمارة التجريبية

أذكرها:

.....

.....

المحور الثالث: كفاية المسؤولية الأخلاقية لضبط الممارسة المهنية

حسب رأيك، هل تساهم عملية إلغاء القوانين والعقوبات المفروضة على الصحفيين في تعزيز حرية التعبير؟

_ نعم ☐ _ لا ☐

هل ترى أن قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية كافية لضبط الممارسة المهنية في الصحافة دون الحاجة إلى إصدار قوانين تنظم المهنة؟

_ نعم ☐ _ لا ☐

علل إجابتك:

.....

.....

.....

الاستمارة التجريبية

الملخص: إنّ دراستنا هذه هي عبارة عن دراسة قانونية مقارنة حاولنا فيها معرفة آراء الصحفيين حول طريقة تناول التشريع الجزائري وكذا المصري وأوجه الشبه والاختلاف بينهما لجريمة القذف في الصحافة، إضافة إلى أننا أردنا معرفة مدى دراية الصحفيين بتلك القوانين وعلمهم بها، وقد خلصنا في الأخير بأن التشريع الجزائري والمصري تناولا جريمة القذف بنفس الطريقة شكلا ومضمونا أي من حيث تقسيمات تلك الجريمة كقذف موجه للأفراد وقذف موجه للهيئات ومن ناحية العقوبات المفروضة فالغرامات المالية متقاربة جدا في كلا البلدين، إلا أنّ الجزائر ألغت عقوبة حبس الصحفي أما مصر فقد أبقت عليها، إذا فالاختلاف يكمن في دراية الصحفيين في حد ذاتهم حيث خلصنا في دراستنا بأن الصحفيين المصريين هم على إطلاع جيد بالقوانين الناظمة لمهنة الإعلام عامة والتي تحدث عن جريمة القذف بشكل خاص، وعلى العكس تماما فقد وجدنا كما كبيرا من مبحوثينا من الصحفيين الجزائريين على جهل كبير بتلك القوانين الأمر الذي يجعلهم إما يمارسون مهنتهم بشكل عشوائي دون مراعات القوانين وبالتالي ارتكاب عدة مخالفات دون معرفة ما الذي سينتج عنها، وإما الاكتفاء بالممارسة الإعلامية السطحية ومحاولة تجنب أمور كثيرة خوفا من الوقوع في الخطأ والذي قد لا يترتب عنه أي مسؤولية قانونية، الامر الذي يجعلنا أمام خيار حتمي وهو ضرورة إطلاع الصحفيين على جميع المواد والنصوص الناظمة للمهنة وآخر التحديثات الحاصلة فيها من أجل ممارسة إعلامية أكثر تنظيما ومن أجل تجنب العديد من الأخطاء وكذا ممارسة الحرّيات الممنوحة بأنسب الأوجه.

Summary Our study is a comparative legal study in which we tried to know and understand the views of journalists on how Algerian and Egyptian legislation deal with the crime of libel in the press and similarities and differences between them. In addition, we wanted to know how knowledgeable journalists are about these laws. We concluded that the Algerian and Egyptian legislation dealt with the criminal libel in the same way in form and content. Those similarities reflect in terms of division of this crime to defamation of an individual and defamation of constituent bodies . Also, in terms of imposed penalties, fines are very close in both countries. However, Algeria abolished prison sentences for journalists but Egypt have maintained it. This means that the difference lies in the knowledge of journalists in themselves. We have come to the conclusion that Egyptian journalists are well informed about the laws and regulations governing the media profession in general and the crime of libel in particular. On the contrary, we have found that a large number of Algerian journalists (from our subject) are fairly ignorant about those laws which makes them either practice their profession randomly without taking into consideration the regulating laws. Consequently they commit several irregularities without knowing what will result in. Otherwise, they just retain superficial Media Practice Trying to avoid many things for fear of making mistakes which may not entail any legal responsibility. This makes us in front of a inevitable choice of informing journalists about all the articles and texts governing the profession and about the latest updates in order to have a more-structured media practice, to avoid many mistakes and to exercise the freedom accorded to them in the most appropriate aspects..